جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة القانون الخاص/تخصص:العلوم الجنائية

إعداد الطالبين : **إشراف الأستاذ:**

قريشي عماد د.**شنين صالح**

العربي باشا سفيان

لجنة المناقشة:

الأستاذ شنين صالح.....مشرفا ومقررًا

الأستاذ مدوري زايدي.....ممتحنًا

بهنوس أمال .....رئيسًة

السنة الجامعية 2015-2016

بسّم اللّه الرحمن الرحيم

(إنّ أريد إلاّ الإصلح ما استطعت و ما توفيقي إلاّ بالله عليه توكّلت و إليه أنيب)

سورة هود الآية :88

كلمة شكر و عرفان

اللّهم بك بدأنا و عليك توكلنا و بك نختم يا ارحم الراحمين، الحمد للّه الذي أعطانا القوة لإستكمال هذه المذكرة، و الفضل بعده لمن تعقّب خطواتنا طوال مرحلة انجاز هذا العمل ولم يبخل علينا بنصائحه و إرشاداته القيّمة،كلمة عرفان و شكر و تقدير إلى الأستاذ الفاضل "شنين صالح" الذي لم يبخل علينا بمعلوماته ونصائحه القيّمة .

بقلم سفيان وعماد

الإهـــداء

إلى من ركع العطاء أمام قدميها

وأعطتنا من دمها وروحها وعمرها حبا وتصميما ودفعا لغد أجمل

إلى من يسعد قلبي بلقائها إلى روضة الحب التي تنبت أزكى الأزهار

" أمي "

إلى اليد الطاهرة التي أزالت من أمامنا أشواك الطريق

ورسمت المستقبل بخطوط من الأمل والثقة

إلى رمز الرجولة والتضحية

إلى من دفعني إلى العلو وبه أزداد افتخاري

" أبي "

إلى من هو أقرب إليّ من روحي

إلى من شاركني حضن الأم وبهم أستمدّ عزتي واصراري

"إخوتي"

إلى من أنسني في دراستي وشاركني همومي تذكارا وتقديرا

" سفيان ولطيفة وكل أصدقائي "

عماد

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى "أبي" الذي لم يبخل عليّ يوما بشيء

وإلى "أمي" التي زودتني بالحنان والمحبة

أقول لهم :أنتم وهبتموني الحياة و الأمل و التربية على درب العفة و الكرامة

وعلى شغف العلم والمعرفة

- وإلى إخوتي وأسرتي جميعا

وإلى كل الزملاء والزميلات وبالأخص زميلي وأخي عماد الذي قضيت معه أحلى

وأجمل الأيام كيف لا، ومعه اكتشفت معنى الصداقة المتينة، وكذا إلى صديقي

"معزيز بلال" الذي سهر معنا اللّيالي في سبيل إنجاح هذه المذكرة

وإلى الآنستين "لطيفة وربيعة " اللّتان اكتشفت فيهما المودة والوفاء

ثم إلى كل من علمني ولو حرفا يضيء الطريق أمامي إن شاء اللّه

وأخيرا إلى كل من ساندني وساعدني سواء كان من قريب أو من بعيد في

مساري الدراسي.

بقلم سفيان

قائمة المختصرات

أ/ باللّغة العربية

ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية .

ق.ع : قانون العقوبات .

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ق.ف : قانون المدني الفرنسي .

ج.ر: جريدة الرسمية .

د.ط :دون طبعة .

ص : صفحة .

ص.ص : من صفحة إلى صفحة .

د.س.ن : دون سنة النشر.

د.ص : دون صفحة .

د.ب.ن : دون بلد النشر.

ب/ باللّغة الفرنسية

p : page

مقدّمة

(Introduction)

تعّد الجريمة من أحد أهم أسباب تفكك المجتمعات، لما تحدثه من أضرار تؤثر على نسيج علاقته، فتضرب استقراره الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، ونظرا لخطورة هذه الظاهرة فإن الدول تسعى بكافة أجهزتها لوضع السياسات اللازمة لمحاربتها فتضع بداية التدابير الوقائية كخطوة إستباقية، فإن لم تؤت ثمارها لوضع حد لظاهرة الإجرامية فتسن الجهات التشريعية القوانين اللازمة بهدف حماية الحقوق وصيانة المصالح،ضد أي تهديد،أوانتهاك، أوعدوان، وأمام التطورالسريع في السلوك الإجرامي اضطرت الدولة لتدخّل في شتى مجالات الحياة بالتنظيم والتشريع ورافق ذلك إصدار مجموعة من العقوبات توقع على كل مخالف، ممّا حتم على الضحايا مطالبة النيابة العامة توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة وهذا ما يسمى بالدعوى العمومية التي هي وسيلة قانونية لتقرير الحق في العقاب أو هي اللجوء إلى السلطة القضائية لضمان استيفاء الحقوق، وإذا كان الهدف الأساسي منها هو تطبيق العقوبة على المتهم فإنّ المشرع الجزائري قد وضع مجموعة من الأسباب التي تؤدي إلى انقضائها،وهذا وفقا للمادة 06 من ق.إ.ج مثل وفاة المتهم، الصلح، العفو الشامل التقادم...إلخ، و قد أدّى سعي الدولة لتحقيق هذا الهدف إلى نشوء ظاهرة التضخم العقابي،الأمر الذي أدّى إلى زيادة عدد الجرائم وكذا عدد القضايا المنظورة أمام المحاكم الجنائية، فأضحى الوصول إلى العدالة الآمنة أمرا عسيرا أو بالأحرى صعب المنال .

وعليه فإنّ السياسة الجنائية المعاصرة تتطلب الأخذ وعلى وجه السرعة بوسائل أكثر مرونة وأكثر قابلية للتطور في حل المنازعات الجنائية، وبالتالي فهي وسائل من شأنها أن تساهم في علاج مشكلة الزيادة الهائلة في عدد الجرائم، كما أنّها تتميز بأنّها أقل كلفة أو نفقة .

ولعلّ فإنّ الوساطة الجنائية تستجيب حتما لهذه المعطيات ذلك أنّها تقوم على البحث عن حل ودي لنزاع يواجه أشخاصا عادة ما يرتبط بعلاقات دائمة أو مستمرة وذلك عن طريق تدخل طرف ثالث وهو وكيل الجمهورية وذلك إما باقتراح منه أو بناءا على طلب الضحية أو المتهم.

وتتضح أهمية الدراسة العلمية من خلال ما يحققه هذا الإجراء من محافظة على بنية المجتمع و سلامة أفراده من الانحراف، وهو انعكاس واضح للأبحاث والدراسات العلمية التي تسعى جاهدة لتطوير أساليب مواجهة الجريمة بطرق مستحدثة تعطي أهمية كبيرة لأطراف الدعوى فلا تتعسف في القصاص من الجاني وتحاول إعادة إصلاحه وتأهيله بما يعيد تكيفه وإدماجه في المجتمع، مع احترام حقوق المجني عليه وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به، فحماية المجتمع تأتي عن طريق حماية حقوق أفراده .

تظهر أهداف ومقاصد هذه الدراسة من خلال تحديد ماهية الوساطة الجنائية، وكذا التعرّف على طبيعتها القانونية، وتحديد أنواع هذا النظام، وكذا سرد أهم مراحل تحوّلها وتطورها بالإضافة إلى هذا فإنّ المبتغى من هذه الدراسة تبيان أهم أوجه الإلتقاء والإختلاف مع ما يشبهّها من بدائل للدعوى الجزائية، وكذا تبيان أهم مراحل إجراء الوساطة، وذكر مجالها أو نطاقها في التشريع الجنائي الجزائري، وأخيرا تبيان الآثار التي ترتبّها الوساطة الجنائية.

إنّ أسباب اختيارنا لموضوع الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري يرجع إلى عدة أسباب و من أهمها أنّه موضوع جديد أتى به التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي فهذا ما ولّد روح المبادرة في نفوسنا في البحث فيه، وهذا ما يسمح لنا بإكتشاف حقائق علمية جديدة لهذا الموضوع، كما أنّنا قد نساهم ولو بصفة قليلة في إثراء المكتبة خاصة في ظل قلة المراجع والكتب بصفة خاصة، أما السبب الأخر الذي دفعنا في البحث في هذا الموضوع هو الرغبة في الإطلاع على كيفة التوصل إلى حل ودي يرضي به أطراف الخصومة (الضحية والمشتكي منه)، يظهر ذلك من خلال مساهمته في بناء العلاقات الإجتماعية من خلال التوصل إلى تفاهم مشترك بين الأفراد، وكذا إظهار أن هذه الآلية هدفها معالجة النزاعات القائمة بين المواطنين.

والأكيد أنّ عمل الباحث العلمي لا يخلوا من العراقيل والصعوبات، فإنّ هذه المذكرة كذلك واجهتنا بعض من العراقيل والتي تتعلق أساسا في عدم توفر المادة العلمية لكتابته باعتباره موضوع حديث مما يؤدي إلى صعوبة الحصول على بعض من الأفكار التي يمكن أن تثري بحثنا من الناحية العلمية .

بإعتبار موضوع المذكرة يرمي إلى جمع وإستقراء المادة العلمية والقواعد المتعلقة به وترتيبها على نسق معرفي بكيفية تسمح بتحقيق الأهداف المسطرة، إعتمدنا على المنهج التحليلي مدعوما بالمنهج الوصفي وذالك من خلال تحليل النصوص القانونية في هذا المجال، بحيث يعتبر المنهج الوصفي طريقة من طرق جمع معلومات مدققة عن المشكلة وتحليلها وإخضاعها للدراسة وعند الحاجة نستعمل الترجيح بين الآراء للخروج بنتيجة توفيقية .

أما فيما يخص إشكالية الموضوع فإنّ الوساطة الجزائية من المواضيع الجديدة في المنظومة القانونية الجزائية، كيف ولا فإنّ المشرع الجزائري أوجده مؤخرا وهذا راجع لأهميته البالغة في إيجاد حلول لنزاعات بطرق ودية تنبع من صميم إرادة الأطراف، ومن هنا نطرح الإشكالية التالية :

هل تعّد الوساطة الجزائية بديل رضائي فعّال للعدالة العقابية ؟ وهل تمسّ بحق الدولة في توقيع العقاب ؟.

وسنعالج هذه الإشكالية من خلال فصلين:

ـ الأول يتعلق ببيان ماهية الوساطة الجزائية، سنتناول في (المبحث الأوّل) مفهوم الوساطة الجزائية أما (المبحث الثاني) خصصناه لمقارنتها ببعض الأنظمة المشابهة لها .

ـ أما الفصل الثاني سنعالج فيه أحكام الوساطة الجزائية، بحيث سنشير في (المبحث الأوّل) لشروط الوساطة الجزائية، أما فيما يخص (المبحث الثاني) سوف نستعرض مراحل الوساطة الجزائية وآثارها .

ـ وختمنا مذكرتنا هذه بمجموعة من النتائج والاقتراحات .

الفصل الأول

ماهية الوساطة الجزائية

(Définition de la médiation pénal)

أصبحت السياسة الجنائية الجديدة تعتمد على الوسائل البديلة لحل النزاعات تفاديا لتعقيدات القضاء، وكثرة شكلياته، والعواقب التي تنجم عنها ومن أهمها الوساطة، لذلك قامت مجموعة من النظم القانونية بتبني هذا النظام في فروع القانون المختلفة، في المواد المدنية وأيضا في المادة الجنائية.

وبالرغم من كون الوساطة تقوم على فكرة واحدة إلاّ أنّ نظامها يتأثر بتأثر المجال الذي تطبق فيه وتستمد منه مبادئها وأحكامها، فالوساطة في المجال الجنائي هو نظام مستقل قائم بذاته وله مفهوم خاص يختلف به عن باقي أنواع الوساطة، وقد تبنت مجموعة من التشريعات الوساطة الجنائية ضمن منظومتها القانونية ومن بينها يوجد التشريع الفرنسي والتونسي[1]، ومؤخرا التشريع الجزائري كتجربة جديدة سوف نحاول قدر المستطاع في هذا الفصل في تحديد مفهومها (المبحث الأوّل) ومقارنتها عن بعض الأنظمة المشابهة لها (المبحث الثاني).

[1] العابد العمراني الميلودي، الوساطة الجنائية: نموذجا التشريع الفرنسي والتونسي، مجلة القانون والأعمال العدد01، 2014، ص، 04.

المبحث الأوّل

مفهوم الوساطة الجزائية

(Définition de la médiation pénale)

تنفرد الوساطة في المادة الجزائية بمفهوم خاص يرجع أساسا إلى المجال الذي تطبق فيه الذي هو مرتبط بحق الدولة في العقاب [1]، بحيث تمثل إجراءا جديدا وبديلا عن حل الخصومات الجنائية، وعليه تقوم الوساطة الجزائية على البحث عن حل ودي للنزاع يواجه أشخاصا يرتبطون عادة بعلاقات دائمة، كأفراد الأسرة الواحدة أو الجيران أو زملاء العمل وذلك عن طريق تدخل طرف ثالث يسمى الوسيط [2]، ومن هنا سنتعرض مفهوم الوساطة الجزائية من خلال تعريفها وتحديد طبيعتها القانونية وهذا في (المطلب الأوّل)، وتبيان أنواعها وأهم مراحل تطورها وذلك في (المطلب الثاني)، وهذا على النحو الأتي:

المطلب الأوّل

تعريف الوساطة الجزائية وطبيعتها القانونية

(La définition de médiation pénal et ça nature juridique)

تعدّ الوساطة الجزائية إحدى الوسائل المستحدثة التي أقرّتها السياسة الجنائية المعاصرة [3]، وعليه فإنّها تمثل تحولا جوهريا في إدارة المنازعات، وإذا كان كذلك فإنّ الفقه الجنائي إختلف حول مسألة تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية ما بين عدة اتجاهات بحيث هناك من يرى أنّها ذات طبيعة اجتماعية، بينما ذهب رأي آخر إلى اعتبارها ذات طبيعة إدارية، أما الرأي الثالث فوصفها بأنها صورة من صور الصلح وأخيرا هناك من يعتقد

---

[1] العابد العمراني الميلودي، المرجع السابق، ص، 05.

[2] أشرف عبد الحميد، الجرائم الجنائية :دور الوساطة في إبقاء الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديث، مصر 2012، ص، 17.

[3] الشكري عادل يوسف عبد النبي، وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العراق، (د،س)، ص، 58 .

أنّها من بدائل الدعوى العمومية [1]، لذا سنتعرض في هذا المطلب تعريف الوساطة الجزائية وذلك في (الفرع الأوّل)، ثم سنحدّد طبيعتها القانونية وذلك في (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل

تعريف الوساطة الجزائية

(La définition de médiation pénal)

الوساطة لغة هو إسم لفعل وسط، ووسط الشيء أي صار في وسطه فهو واسط والتوسيط هو مقطع الشيء نصفين، ووسط القوم، وفيهم وسط :أي التوسيط بينهم بالحق والعدل [2]، ومنه قوله تعالى " **وكذلك جعلناكم أمة وسطا...**" [3]، وبالإضافة إلى التعريف اللّغوي فإن الفقه ورد أيضا عدة تعريفات في هذا المجال، كما أنّ التشريع الجزائري أيضا عرّفها أيضا في قانون حماية الطفل، وكل هذا سنبيّنه على النحو الآتي :

أوّلا :التعريف الفقهي (La définition selon la doctrine)

ذهب البعض إلى تعريف الوساطة بأنّهاإستعانة أطراف النزاع بطرف ثالث أجنبي عن النزاع تسمح له مؤهلاته الشخصية بالمساهمة في إيجاد حل للنزاع، ويتقدم الوسيط بعد إجراءات البحث والتحقيق بتوصية لحل النزاع لا تتمتع بأية قوة إلزامية مالم يقبلها الطرفان[4].

---

[1] ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجزائية في النظم المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2011، ص، 79.

[2] معجم اللّغة العربية :المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربية والتعليم، مصر، 2000، ص، 668.

[3] سورة البقرة ،الآية 143 .

[4] شلوحة أحمد عبد الكريم، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات، دار النهضة العربية، مصر ص 127.

ويلاحظ على هذا التعريف أنّه عبارة عن وصف لدور الوسيط ووظيفته ومؤهلاته وقيمة العمل الذي ينهي إليه، فهو تعتاد لكل ما تنطوي عليه عملية الوساطة، وليس تعريفا لجوهر الوساطة كآلية لتسوية النزاع وديا بعيدا عن القضاء.

وذهب رأي ثان إلى أنّ الوساطة هي عملية ودية يقوم فيها الأطراف المتخاصمة عدالتهم بأنفسهم بمساعدة الغير.

وهذا التعريف مقتضب ولا يظهر جوهر الوساطة، وهو يركز فقط على أنّ الخصوم أو المتنازعين يبحثون عن الحل العادل بأنفسهم مع مساعدة الغير[1].

وذهب رأي ثالث من الفقهاء إلى تعريف الوساطة، بالقول أنّ الوساطة تقنية لتسيير عملية المفاوضات بين الأطراف، ويقوم بها طرف ثالث محايد، يهدف إلى مساعدة أطراف النزاع للتوصل إلى حل النزاع القائم بينهم ،وهي تتطلب مهارات في الوسيط تمكنه من الحوار والتواصل مع الأطراف لتقريب وجهات نظرهم وتسهيل توصلهم إلى حل نزاعهم على نحو مقبول منهم.

ولا يكاد يختلف هذا التعريف عن التعريف السابق، حيث يركز على توصيف دور الوسيط.

كما عرفت الوساطة بأنّها هي:"**استعانة طرفي النزاع بطرف ثالث أجنبي عنه تسمح له مؤهلاته الشخصية وتجربته في المجالات الاقتصادية والإجتماعية بالمساهمة في إيجاد حل النزاع، وذلك من خلال توصية يتم التوصل إليها بناء على ما يقوم به الوسيط من بحث وتحقيق وبناء على ما يقدمه الطرفان من معلومات وبيانات بخصوص النزاع مع الأخذ في الإعتبار الظروف المحيطة بالنزاع**".

وهذا الرأي الأخير لا يختلف عما سبقه، حيث يقدم وصف وتحليل لمهمة الوسيط [2].

---

[1] شلوحة أحمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص، 127.

[2] المرجع نفسه، ص ص، 128، 129.

وبالتالي فإنّ الوساطة هي طريقة فعالة تمارس بين الأشخاص من خلال تقريب وجهات النظر واستخدام فنون مستحدثة في المفاوضات قصد الوصول إلى تسوية مرضية للأطراف فبالتالي فهي أسلوب من أساليب الحلول البديلة لفض النزاعات، تستوجب إلتقاء أطراف النزاع للإجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر وذلك بتدخل شخص محايد وذلك أجل محاولة التوسط لحل النزاع [1].

ثانيا: التعريف التشريعي للوساطة (La définition législative)

نظّم المشرع الوساطة الجزائية في الأمر 15-02 والقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وبالرجوع إلى الأمر 15-02 وبالضبط في الفصل الثاني مكرر، نجد أنّ المشرع الجزائري لم يشر إلى تعريفها، ولكن يمكن أن نستنتج ذلك ضمنيا من خلال المادة 37 مكرر التي هي إجراء جوازي لوكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى بإجراء الوساطة وذلك إما بإقتراح منه أو بمبادرة من أحد الطرفين، بغرض وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

فإذا كان الأمر 15-02 لم يتعرض إلى تعريفها فإنّ قانون حماية الطفل الأخير عرّفها صراحة في نص المادة 02 فقرة 06 التي تنص على ما يلي: " **الوساطة :آلية قانونية تهدف إلى إبرام إتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة ،وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى،و تهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل** " [2].

ومن خلال هاذين التعريفين نستنتج عناصر الوساطة، وهذا على النحو الآتي:

---

[1] منصوري كاميليا، بن وارث عزيزة، الطرق البديلة لتسوية النزاعات وفقا للقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، قسم القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2014-2015، ص ص، 15،16.

[2] قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر، عدد39، الصادر في 19 جويلية 2015.

1ـ الإتفاق (L'accord): تعتبر الإتفاق شرط ضروري وأساسي لقيام الوساطة ولهما (الضحية والمشتكى منه) كامل الحرية في قبول أو رفض الوساطة، وهذا ما ذهبت إليه المادة 37 مكرر 1 من الأمر 15 ـ02، وبالتالي فإنّ إجراء الوساطة مرتبطة بمدى إتفاق الطرفين وهذا ما أشارت إليه المادة 37 مكرر فقرة 02 والتى تنص على ما يلي:" **تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرّمة والضحية** " [1]، لذلك فالوساطة في المادة الجزائية أساسها البحث عن عدالة تصالحية وتوافقية تكرّس الرضائية بين مرتكب الأفعال والضحية، ولذلك فهي إجراء رضائي بامتياز يقوم على أساس البحث عن حل ودي للنزاع [2].

2 ـ أطراف الوساطة الجزائية (les parties de médiation pénale)

أ/ الجاني : (le coupable)

يعرّف الجاني بأنّه كل إنسان إقترف جريمة وكان قادرا للمسؤولية، أي تكون له إرادة معتبرة إتجهت إتجاها مخالفا للقانون، كما يعرّف بأنّه مقترف الجريمة سواءا كان فاعلا أصليا أو شريكا، ولكي يمكن إجراء الوساطة الجزائية لابد من موافقة الجاني على هذا الإجراء إذ لا يجوز إجراء التسوية دون موافقته [3]، وهذا ما يتضح جليا من نص المادة 37 مكرر 01 التي تنص على مايلي:"**يشترط لإجراء الوساطة قبول ...المشتكى منه**" [4].

ب/ المجني عليه أو الضحية : (la victime)

عرف الفقه المجني عليه تعريفات متعددة إذ عرّفه البعض بأنه :"**الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة أو اعتدى على حقه الذي يحميه القانون**"..

---

[1] الأمر رقم 15-02، مؤرخ في 07 شوال 1436، الموافق ل 23 جويلية 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 40 ،الصادر سنة 2015 .

[2] عجالي بخالد ،تقييم نظام الوساطة الجزائية، مداخلة مقدمة في إطار الملتقي الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتحديات، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 26 و27 أفريل 2016، ص، 03.

[3] الشكري عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص، 69.

[4] أنظر إلى المادة 37 مكرر 01 من الأمر رقم 15-02، المرجع السابق.

كما عرّف بأنّه :"**صاحب الحق الذي تصيبه الجريمة أو تجعله عرضة للخطر**" [5].

ج/ وكيل الجمهورية : (le procureur de la république)

يمثل وكيل الجمهورية النيابة العامة لدى المحاكم يساعده في أداء مهامه وكيل الجمهورية مساعد واحد أو أكثر،ويلعب وكيل الجمهورية كمساعد للنائب العام [1]، على مستوى المحكمة دورا مهما في وظيفة المتابعة والإتهام، فهو يحتل مركزا مهما في جهاز النيابة باعتباره عنصرا رئيسيّا وفعالا، في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها [2].

3 ـ هدف الوساطة الجزائية: (l'objectif de la médiation pénale)

إنّ هدف الوساطة الجزائية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الأخير، يتمثل خصوصا في إعادة الأمور إلى نصابها ،وكذا حصول الضحية على تعويض سواء كان تعويض مالي أو عيني عن الأضرار التي تسبب فيها المشتكى منه ،وهذا ما أشارت إليه المادة 37 مكرر 04 التي تنص على ما يلي :" **يتضمن إتفاق الوساطة على الخصوص، ما يلي :**

- **إعادة الحال إلى ما كانت عليه ,**
- **تعويض مالي ،أو عيني عن الضرر .**
- **كل إتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف ."[3]**

وعليه فإنّ الوساطة هو طريق او إجراء قانوني مقصده الأساسي هو عقد اتفاق بين الطفل مرتكب الجريمة أو من ينوبه وبين الشخص الذي وقعت عليه الجريمة أو مع الطرف الذي يتمتع معه بنفس الحقوق(ورثة الضحية)على إعادة الحال إلى ما كانت عليه ،وبالتالي

---

[5] الشكري عادل يوسف عبد النبي ،المرجع السابق ،ص ،69 .

[1] النائب العام :يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي و مجموعة المحاكم ،و يباشر قضاة النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه ،و يساعده نائب عام مساعد أوّل و عدة نواب عامين مساعدين .

[2] أوهايبية عبد اللّه ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري :التحري و التحقيق ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2005 ،ص ص ،58 ،59 .

[3] أنظر إلى المادة 37 مكرر 04 من الأمر رقم 15-02، المرجع السابق .

" فالوساطة الجزائية هدفها متابعة نفس المقاصد أو الأهداف التي تسعى إليها الوساطة المدنية بمعنى محاولة الإنقاص من المنازعات وكذا الإسراع في حل القضايا المعروضة على العدالة، كما أنّها تقدم خدمة اجتماعية، أما فيما يتعلق بأشكال التعويض فهي متنوعة فقد يكون التعويض رمزيا، وقد يكون ماديا أو معنويا" [1] .

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية

(La nature juridique de médiation pénale)

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية إلى اختلاف الزاوية التى ينظر من خلالها كل جانب للوساطة الجزائية، فذهب رأي إلى إضفاء الصبغة الاجتماعية على الوساطة، بالنظر إلى الغرض منها، بينما ذهب البعض الأخر إلى إعتبارها ذات طبيعة إدارية، كما إعتبرها فريق أخر أحد صور الصلح الجنائي ،والرأي الأخر اعتبرها أحد بدائل الدعوى العمومية، وهذا على النحو التالى:

أوّلا :الطبيعة الاجتماعية للوساطة الجنائية

(La nature sociale de médiation pénale)

ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى اعتبار الوساطة نموذجا للتنظيم الإجتماعي، وعليه فإنّها تسعى إلى تحقيق السلام الإجتماعي، ومساعدة طرفي الخصومة على تسوية المنازعات الناشئة بينهما بشكل ودي بعيدا عن التعقيدات الشكلية للتقاضي، وقد اعتبرها نموذج لعدالة غير قسرية (ناعمة) [2]،وبالتالي فإنّ هذه الوسيلة تهدف إلي التقريب بين

---

[1] Vicent de briant et Yves Palau ,la médiation :définition ,pratiques et perspectives édition NATHAN ,France ,1999 ,P،32 .

[2] ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص، 82.

الفرقاء ومساعدتهم على رؤية موقفهم الضعيف حتى يصلوا إلى اتفاق مشترك وذلك إما بمساعدة أو دون مساعدة طرف ثالث[3].

إنّ الوساطة الجنائية كما أشرنا آنفا تهدف في المقام الأوّل إلى تحقيق الأمن الاجتماعي ومساعدة طرفي الخصومة للوصول إلى تسوية ودية، فهي إذا تنظيم اجتماعي مستحدث يدور في فلك القانون الجنائي ،فمن خلالها يتوصل الجاني والمجني عليه لتسوية ودية بطريقة أكثر إنسانية، وذلك عن طريق تدخل طرف محايد مستقل، ويملك الأطراف دوما حرية الاختيار [1].

ثانيا: الطبيعة الإدارية للوساطة الجزائية

(La nature administrative de médiation pénale)

إذا ما حلّلنا مضمون المادتين 37 مكرر 03 من الأمر 15-02 ،والمادة 110 فقرة 02 من قانون حماية الطفل، على التوالي: " **يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ...**" [2]، و"**إنّ اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية إبتداءا من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة**" [3]، ومن هنا يتبيّن بأنّ المشرع الجزائري منح الصيغة أو الصفة الإدارية للوساطة وهذا حينما يتولى وكيل الجمهورية تدوين أو كتابة ما أتفق عليه بين الضحية والمشتكي منه في المحضر، وإصدار مقرر إجراء الوساطة ،وعليه فإنّ الوساطة الجنائية لا تعد عقدا مدنيا، ولا صلحا جنائيا، وإنّما تعتبر إجراء إداريا تصدره النيابة العامة بمقتضى سلطة الملائمة المخولة لها [4] .

---

[3] غسان رباح، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص، 24.

[1] أشرف عبد الحميد، المرجع السابق، ص، 32.

[2] أنظر المادة 37 مكرر 03 من الأمر رقم 15-02، المرجع السابق.

[3] أنظر إلى المادة 110 فقرة 02 من القانون 15-12، المرجع السابق .

[4] يقصد بخاصية الملائمة: أنّ النيابة العامة تتمتع بصلاحية إختيار الإجراء المناسب، إمّا إجراء عدم المتابعة بإصدار أمر بحفظ الأوراق أو امتابعة.

ثالثا: الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح

(La médiation pénale copie de transaction)

اختلف أنصار هذا الاتجاه حول نوع الصلح الذي تعد الوساطة الجنائية إحدى صوره هل هو الصلح الجنائي أم الصلح المدني ؟

1- الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح الجنائي .

(La médiation pénal copie parmi les copies de transaction pénal)

يذهب أنصار هذا الفريق إلى القول بأنّ الوساطة الجنائية ما هي إلا صورة من صور الصلح الجنائي، حيث يشترط المشرّع لإجرائها موافقة أطراف النزاع عليها، وقد خلص أنصار النزاع هذا الفريق إلى اعتبار الوساطة الجنائية مركب قانوني يعد الصلح أحد مكوناته الأساسية حيث يقوم الوسيط بتقريب وجهات نظر أطراف النزاع، ويحفزهم لاقتراح موضوع التسوية ،تماما كما يحدث في حالات الصلح الجنائي [1]، وقد تبنى جانب من الفقه المصري هذا الإتجاه، حيث ذهب إلى إعتبار الوساطة الجنائية إحدى تطبيقات نظام الصلح أو بالأحرى هي بمثابة مجلس صلح، فالهدف الأساسي منها الوصول إلى إتفاق أوتسوية ودية، وتدخل في ذلك في مفهوم الصلح بالمعنى الواسع، فالصلح والوساطة من الوسائل الغير التقليدية في إنهاء الخصومات الناجمة عن الجرائم قليلة الخطر [2] .

2- الوساطة الجزائية بمثابة عقد صلح مدني

(La médiation pénale presse que est un contrat de transaction civile)

---

[1] أشرف عبد الحميد، المرجع السابق، ص، 33.

[2] المرجع نفسه، ص، 34.

تتشابه الوساطة الجنائية مع عقد الصلح المدني الذي يبرم بين المتهم والمجني عليه من أجل تسوية المصالح المالية الناجمة عن الجريمة، ولا تمنع هذه التسوية أو الترضية النيابة العامة من مباشرة الاتهام والسير في إجراءات الدعوى العمومية وفقا للمادة 2046 من القانون المدني الفرنسي [1]، فالغرض الأساسي للوساطة الجنائية يتمثل في قيام الجاني بتعويض المجني عليه عن الأضرار التي لحقته من جرّاء جريمته وهو نفس الغرض الذي ينشده عقد الصلح المدني ،ويستند أنصار هذا الفريق للتدليل على صحة ما خلصوا إليه إلى ما استقر عليه القضاء المدني في بعض الولايات الأمريكية من اعتبار موافقة الطرفين على تسوية المصالح المالية الناجمة عن الجريمة بمثابة عقد مدني [2]، غير أنّ أصحاب هذا الرأي غير صحيح لكون الوساطة الجنائية تتعلق بخصومة جنائية ولا تتعلق بنزاع مدني.

رابعا :الوساطة الجزائية أحد بدائل الدعوى العمومية

(La médiation pénale l'un des modalités de l'action publique)

ذهب أنصار هذا الرأي إلى اعتبار الوساطة الجنائية طريقة خاصة لاستعادة الإجراءات الجنائية،أو هي بديل عن الملاحقات القضائية،فالوساطة الجنائية من بدائل رفع الدعوى الجنائية التي تهدف إلى تعويض الضحية[3] ،وهذا ما نصت عليه المادة 37 مكرر 04 بنصها :"**يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يأتي...تعويض مالي...**"[4] ويستند هذا الرأي إلى نقطة أساسية مؤداها إختلاف الوساطة عن الصلح الجنائي من حيث نطاق التطبيق، فالمادة 41 فقرة 01 من ق.إ.ج الفرنسي لم تحدد الجرائم محل تطبيق الوساطة، أما من حيث الأثر فنجاح الوساطة في القانون الفرنسي لا يترتب عليه أي أثر قانوني [5]، وعليه فإذا كان القانون الفرنسي كذلك، فإن الأمر 15-02 حدّد على سبيل

---

[1] Guillaume ho nung (m) , la médiation : que sais je , puf , 1995 , p , 90 .

[2] أشرف عبد الحميد، المرجع السابق، ص، 35.

[3] ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص، 84.

[4] أنظر إلى المادة 37 مكرر 4 من الأمررقم 15-02، المرجع السابق.

[5] ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص، 84.

الحصر نطاق تطبيق الوساطة، وهذا حسب المادة 37 مكرر 02 على عكس المشرّع الفرنسي، كما أنّ نجاح الوساطة في ظل هذا الأمر يؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية .

المطلب الثاني

أنواع الوساطة الجزائية و تطورها

(Les types de médiation pénale et ça progression)

لعل من أسباب تطور الوساطة وتنوعها ما تتميز به كنظام بديل لحل النزاعات وديا من مزايا وإيجابيات تظهر في النتائج التى يجنيها كل من يسلك طريق الوساطة وتلك هي الميزة التى جعلتها تجاري الصراعات التى تتسم بها العلاقات الدولية وتساير ما يشهده المجتمع الدولي من تقلبات وتحولات، وهو ما إستلزم تنوع الوساطة وتطورها [1].

وعليه يمكن القول أن الوساطة الجزائية لها صورتين أساسيتين وهما، الوساطة المفوضة والوساطة المحتفظ بها، ونظرا لظهورها منذ عدة سنوات فإنّنا نكون قد دخلنا في عدالة أخرى وهي عدالة غير قهرية [2]،وعليه سنبين أنواعها وكذا أهم مراحل تطورها تباعا:

الفرع الأوّل

أنواع الوساطة الجزائية

(Les types de médiation pénale)

---

[1] هوام علاوة، الوساطة بديل لحل النزاع و تطبيقاتها في الفقه الإسلامي و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون ،كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص ص، 100،99.

[2] إبراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية: طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، مصر 2011، ص، 23.

الوساطة الجزائية بوصفها نظاما إجرائيا مستحدثا لإدارة وتسوية الخصومات الجنائية تختلف بإختلاف التشريعات الإجرائية التى تتبناها، لذا يكون من المتعذر حصر صورها وأشكالها كونها لا تقع تحت حصر، إلا أنه يمكن القول أنّ لها صورتين أساسيتين هما الوساطة المفوضة والوساطة المحتفظ بها [1]، وسنبين هاتين الصورتين كما يلي :

أوّلا :الوساطة المفوضة (La médiation déléguée)

يقصد بها الوساطة التي تتم بناء على وكالة قضائية وتحت الرقابة القضائية حيث يمارس الوسيط مهمته بمقتضى التفويض المخول له من قبل النيابة العامة، أو قضاة الحكم بحل النزاع وديا.

وواقع الأمر أنّ الوساطة الجنائية بهذا الوصف تتدرج في سياسة النيابة العامة [2] إزاء الدعوى الجنائية، ذلك أن أغلب القضايا التي تحال للوساطة تكون في حوزتها، ومن ثم تحتفظ بالرقابة على إجراء الوساطة بمقتضى سلطتها في ملائمة تحريك الدعوى من عدمه وفقا لما يسفر عن الوساطة من نتائج [3].

ويمكن تشبيه النيابة العامة في الوساطة المفوّضة بأنّها محطة فرز وتصفية للقضايا التى تخضع لإجراءات الوساطة الجزائية، فهي المختصة بتحديد القضايا التى ترسل للوسطاء كما أنّها المختصة بإتخاذ القرار النهائي في شأن الواقعة محل النزاع وفقا لما يسفر عن الوساطة من نتائج، تأسيسا على التقرير السري المكتوب الذى يقدمه الوسيط إليها وهذا ما دفع غالبية الفقهاء الفرنسيين إلى وصف الوساطة المفوّضة بأنّها إحدى أشكال الحفظ تحت شرط التعويض [4].

---

[1] الشكري عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص، 80.

[2] النيلبة االعامة: جهاز قضائي جنائي أنيط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي، فتنص المادة 29 من ق.إ.ج " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون..." .

[3] أشرف عبد الحميد، المرجع السابق، ص، 40.

[4] الشكري عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص، 81.

ثانيا :الوساطة المحتفظ بها (La médiation retenue)

يقصد بالوساطة المحتفظ بها تلك التي تقوم بها دور العدالة والقانون في الأحياء التي تعاني من المشاكل، مشاركة من السلطة القضائية في سياسة التنمية الإجتماعية للأحياء والتقريب بين المواطن .

ويتضح من ذلك أن الذي يقوم بدور الوسيط في الوساطة المحتفظ بها هو إحدى الجهات التابعة للسلطة القضائية، وبالأحرى النيابة العامة ،فلا تخرج الدعوى من حوزة النيابة العامة، بل تحتفظ بها من أجل حلها وديا، ومن هنا جاءت تسمية هذه الصورة من الوساطة المحتفظ بها[1] .

لم يضع المشرع الفرنسي معيارا دقيقا يمكن الركون إليه في تحديد نوع الجرائم التي يمكن معالجتها عن طريق الوساطة المحتفظ بها، ذلك أنّه جعل من القضايا التي تكون محلا للحفظ الإداري للجرائم البسيطة كالقضايا المتعلقة في (منازعات الجوار التي تواجه أفرادا تربطهم علاقة دائمة مثل العلاقات الأسرية، والدراسية ،وعلاقات العمل) أرضية صالحة للحل عن طريق الوساطة المحتفظ بها [2].

وما تجدر إليه الإشارة أنّ المشرع الجزائري أخذ بالوساطة المحتفظ بها، ويظهر ذلك من خلال تمتع وكيل الجمهورية بسلطة إجرائها أو من عدمها أي أنه يبقى محتفظ بها من أجل النظر فيها وحل الخصومة وديّا، ويظهر هذا من خلال المادة 37 مكرر من الأمر 15-02 .

---

[1] أشرف عبد الحميد، المرجع السابق، ص ص، 47،48.

[2] الشكري عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص، 83.

الفرع الثاني

تطور الوساطة الجزائية

(La progression de la médiation pénale)

لقد كان للشريعة الإسلامية فضل السبق في تبني فكرة الوساطة الجنائية حيث جاء في قول اللّه عزّ وجل " **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما...**" [1] فهذا النظام شرع ليبقى حتى يرث الله الأرض ومن عليها ،و بالتالي فهي السباقة في غرس الفكر التصالحي والتسامح في المجال الجنائي، حيث عرفت نظام التوبة والعفو والتسوية الودية ممّا أضفى على هذا المجال طابعًا إنسانيًا تفتقده كثيرًا التشريعات الوضعية، وتنادي به السياسة الجنائية الحديثة، فقد عملت الشريعة الإسلامية على إرساء قواعد السلام الإجتماعي بين الأفراد وإزالة الآثار المادية والنفسية الناجمة عن إقتراف الجريمة بطريقة ودية [2].

لكن التطبيق القانوني لنظام الوساطة الجنائية ظهر في الأنظمة الأنجلوسكسونية في السبعينات من هذا القرن في كندا ثم في أمريكا حيث كانت إجراءات الوساطة تطبق بداية بشكل منفصل بين الطرفين، ثم أخذت فيما بعد مجرى المواجهة بين أطراف النزاع ،ثم إمتدّ هذا النظام في معظم دول أوروبا، حيث بدأت السياسات الجنائية في معظم دول العالم تأخذ به، وقد وجدت هذه السياسة أصدائها في المؤتمرات الدولية حيث ناشدت هيئة الأمم المتحدة دول العالم عبر مؤتمراتها إلى تبني منحنى الفكر التصالحي [3].

---

[1] سورة الحجرات، الآية 49.

[2] أشرف عبد الحميد، المرجع السابق، ص، 116.

[3] العابد العمراني الميلودي، المرجع السابق، ص، 09.

إنّ الوساطة الجنائية باعتبارها وسيلة غير تقليدية في حل المنازعات الجنائية لاقت نجاحا ملحوظا في كافة النظم القانونية ،لما تحققه من أغراض قد لا يصل إليها الحكم الجنائي في كثير من الأحيان، ومن بين الدول الأوروبية الأولى التي اعترفت بهذا النظام في تشريعاتها نجد بولندا، وألمانيا الاتحادية، فضلا عن إنجلترا وهولندا والسويد والنرويج وفنلدا [1].

وقد بدأت تجارب الوساطة الجزائية في فرنسا في منتصف العقد الثامن من القرن العشرين، وكان لجهاز النيابة العامة دور في ولادة نظام الوساطة، إذ كانت أول تجربة للوساطة الجزائية قد ظهرت بمبادرة من النيابة العامة وكان ذلك في ماي 1985 في مدينة (vaience)،حيث أنشئت جمعية مساعدة الضحايا والرقابة القضائية ثم تلتها مجموعة من الجمعيات كجمعية مساعدة الضحايا بالمعلومات التي مقرها مدينة (grenoble) [2].

وما تجدر إليه الإشارة ،فإن البلدان المجاورة مثل مصر وتونس والمغرب، هي السباقة في تبني الوساطة الجنائية مقارنة مع الجزائر التي أعلنت عنها مؤخرا فقط، لكن هذا لا يعني أنّ الوساطة كفكرة عامة، لم تكن معروفة في الجزائر، بل عرفها المجتمع الجزائري وعمل بها منذ عدة قرون مضت، خاصة بعد الفتوحات الإسلامية، لذلك فهي أصيلة فيه منذ ما يزيد على أربعة عشر قرن على الأقل ومارسها لحل مشاكله وقضاياه فيما كان يعرف، وما يزال قائما إلى يومنا هذا وهي الجماعة وهي فكرة منتشرة عبر كامل ربوع التراب الوطني وتعرف في اللّغة الأمازيغية "بتاجماعث" [3]، بحيث كانت النزاعات تحل غالبا عن طريق عقد

---

[1] أشرف عبد الحميد، المرجع السابق، ص، 15.

[2] الشكري عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص، 99 .

[3] الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي في أحكام العامة للطرق البديلة لحل النزاعات، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص، 99 .

إجتماع لكبار السّن في المجتمع يتم فيه النقاش والجدال وتوضيح الأمور والتوسط من أجل حل نزاع جوهري للقضايا العالقة بين العشائر[4] .

المبحث الثاني

مقارنة الوساطة الجزائية ببعض الأنظمة المشابهة

(La comparaison de médiation pénale avec d'autre système Qui convient avec elle)

تختلط الوساطة مع كثير من الطرق البديلة في الدعوى الجزائية، حيث تهدف هذه الوسيلة من الوسائل البديلة للدعوى الجزائية إلى إنهائها دون حكم قضائي، أو كما يعبر بعض الفقه بإنهاء الدعوى الجزائية[1]، ولذلك ارتأينا مقارنتها مع بعض المفاهيم المشابهة لها، كالمصالحة الجنائية، وببعض الوسائل غير الجنائية كالوساطة المدنية والصلح المدني وعليه سوف نقارن الوساطة الجزائية مع المصالحة الجزائية في (المطلب الأوّل) بينما سنخصص (المطلب الثاني) لمقارنتها مع الوسائل غير الجنائية، وهذا على التفصيل الآتي:

المطلب الأوّل

مقارنة الوساطة الجزائية بالمصالحة الجزائية

(La comparaison entre la médiation pénale et transaction pénale)

---

[4] نصر الدين جلال و آخرون، الوسائل البديلة لحل النزاعات :الصلح، الوساطة، التحكيم، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة فرحات عباس، 2009،2008، ص، 31.

[1] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مجلة الحقوق، العدد الثاني، 2009،ص، 130 .

بالإضافة إلى الوساطة فإنّ الدعوى العمومية تنقضي عن طريق المصالحة الجزائية وهذا وفقا للمادة 06 فقرة 04 من ق.إ.ج، وعليه فإذا كان قانون الإجراءات الجزائية قد أجاز إنقضائها بهذين الإجرائين، وبالتالي فإنّ المصالحة سبب خاص لانقضاء الدعوى العمومية وهي مقررة في الجرائم البسيطة،وهي المخالفات المعاقب عليها بالغرامة لقلة أهميتها وللتخفيف من أعباء القضاء، ولقد سمح بها قانون الإجراءات الجزائية للنيابة العامة في مجال نوع محدد من المخالفات، وفي ظل بعض القوانين حيث يسمح للإدارات العمومية إجراء صلح مع المخالف لأحكام تلك القوانين [1]،فمثلا قانون الجمارك رقم 79 ـ07 يجيز لإدارة الجمارك الصلح مع مرتكب الجريمة الجمركية باعترافه بها وقبول دفع قيمة المخالفة المالية كاملة ،فتنص المادة 265 منه في فقرتها الثانية "**غير أنّه يرخص لوزير المالية بأن يمنح تسويات إدارية للمتهمين الذين يطلبون ذلك ويدفعون تمام العقوبات...**" [2]، فإنّنا علينا أن نبين أوجه التشابه والإختلاف بينهما وهذا ما سنحاول دراسته في فرعين مختلفين وهذا كالآتي :

الفرع الأوّل

أوجه الشبه

(Les points de ressemblance)

قبل أن نستعرض أهم نقاط التشابه بين هذين المفهومين، ينبغي علينا أن نشير إلى أنّ المشرّع لم يعرف المصالحة، لكن عرفها الفقه في عديد من التعريفات، بحيث تعرّف المصالحة الجزائية بأنها انقضاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم عن طريق الاتفاق مقابل الوفاء ببعض الالتزامات من أحد الفريقين للفريق الآخر[3]، أو هي " عبارة عن عقد

---

[1] أوهايبية عبد اللّه، المرجع السابق، ص، 137 .

[2] قانون رقم 79ـ07، مؤرخ في 26 شعبان 1399، الموافق ل 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك معدل ومتمم بقانون 98 ـ 10 المؤرخ في 22 أوت 1998، ج ر عدد 61 الصادر في 30 أوت 1998 .

[3] تاقة فضيلة، تاني كريمة، سلطة النيابة العامة في تحديد مصير القضايا الجزائية، المذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011 2012 ص، 36 .

بين طرفين يسمح لهما بإنهاء النزاع القائم بينهما... "، وقد عرّف بعض الفقه الصلح بأنّه عقد رضائي بين طرفين، الجهة الإدارية المختصة من ناحية والمتهم من ناحية أخرى بموجبه تتنازل الجهة الإدارية عن طلب رفع الدعوى الجنائية مقابل دفع المخالف تعويضا أو تنازله عن المضبوطات[4]، وعليه تتشابه الوساطة الجنائية مع المصالحة الجنائية في الأمور التالية :

1- أنّ جوهر الوساطة الجنائية والمصالحة الجنائية هو مبدأ الرضائية، إذ أن كل منهما يقوم على رضاء أطراف النزاع، وبدون هذا الرضاء لا يمكن السير في جهود الوساطة أو إجراء المصالحة[1].

2- كلتا الوسيلتين تؤديان إلى انقضاء الدعوى العمومية وهذا ما يظهر جليا من خلال المادة 02 من الأمر 15-02 التي تعدل وتتمم أحكام المادة 06 من الأمر 66-156 التي تنص على مايلي:" ...**تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ إتفاق الوساطة...كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة** "[2].

وعليه يترتب على المصالحة إنقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة[3] .

3- كلتا الوسيلتان تسعيان إلى تحقيق السلم الإجتماعي ،بحيث أنّ الأساس الذي قدّم لتبرير الأخذ بهذا النظامين هو السبب الإجتماعي، بحيث يتفقان مع سياسة الدفاع عن هذا السبب[4]، بحيث تساعد الوساطة الجنائية والمصالحة في أغلب الأحيان على إمتصاص غضب المجني عليه،الأمر الذي يؤدي إلى إعادة التآلف الإجتماعي .

---

[4] Jean-Yves chérot , la transaction dans lavis juridictionnel du conseil d'état , revue de la recherche juridique , numéro 18 , 2003 , p , 3152 .

[1] المبيضين علي محمد، الصلح الجنائي وأثره في إدارة الدعوى الجنائية، دار النشر و التوزيع الأردن، (د،س) ص ص، 52 ،53 .

[2] أنظر إلى المادة 02 من الأمر رقم 15 -02، المرجع السابق .

[3] عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، المكتبة القانونية، (د،ب،ن)، 2000، ص، 546 .

[4] الغريب محمد عيد، المركز القانوني للنيابة العامة، دار الفكر العربي، مصر،2001، ص ص، 547، 548.

الفرع الثاني

أوجه الاختلاف

(Les points de différences)

تختلف الوساطة الجنائية عن المصالحة الجنائية من عدة نواحي :

1- أن الوسيط في الوساطة أكثر فعالية وإيجابية من الطرفين لأنه يقدم اقتراحات

ويتوفر على وسائل عديدة لتقريب وجهات النظر، أما طرفا المصالحة، فدورهما أكثر تحفظا ولا يتوافران على صلاحيات واسعة التي يتوفر عليها الوسيط في ممارسة الوساطة[1].

2- يجوز إجراء المصالحة في أي مرحلة تكون عليها الدعوى الجنائية، حتى ولو صدر حكم بات فيها، في حين تشترط التشريعات التي أجازت إجراء الوساطة أن تتم قبل أي متابعة جزائية[2]، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري وفقا للمادة 37 مكرر التي تنص " **يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء الوساطة...** " [3].

3- الوساطة تتم عن طريق شخص ثالث من الغير، فحسب المادة 37 مكرر من الأمر 15-02 فإن الشخص الذي يقوم بهذا الإجراء هو وكيل الجمهورية، بحيث يقوم بدور الرئيس في الوصول إلى اتفاق الوساطة، كما أنه يقوم بمتابعة تنفيذ بنود هذا الإتفاق[4] وهذا ما يتضح من خلال المادة 37 مكرر 8 بنصها على ما يلي : " **إذا لم يتم تنفيذ الإتفاق في الآجال المحددة ،يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات**

---

[1] بن سالم أوديجا ،الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض النزاعلت، دار القلم، المغرب، 2009، ص، 90 .

[2] النعيمي أسامة أحمد محمد، دور المجني عليه في الدعوى الجزائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 412.

[3] أنظر إلى المادة 37 مكرر من الأمر رقم 15-02، المرجع السابق .

[4] أشرف عبد الحميد، المرجع السابق، ص، 64.

المتابعة "[5]، أما في المصالحة فإن الذي يحسم النزاع هم الأطراف أنفسهم وتفاوضهم المباشر وإبرام عقد الصلح بينهم دون تدخل شخص من الغير لتسهيل التصالح [6] .

4- المصالحة لا تشترط أن تكون مكتوبة بل يمكن أن يعبر عنه بأي شكل يفيد وقوع هذا الصلح بين الجاني والضحية، أما بالنسبة للوساطة فهي تشترط وفقا لأغلب التشريعات أن تكون مكتوبة وفقا للمادة 37 مكرر 02.

5- إن مراكز الأطراف في الوساطة الجزائية متساوية ،بينما في المصالحة نجد أنها غير كذلك ،فالوساطة الجزائية منح المشرع لأطرافها حرية إجرائها أو عدم إجرائها، ويظهر ذلك حينما أعطى لوكيل الجمهورية السلطة الجوازية لقبولها، وكذا في ضرورة قبول الضحية والمشتكى منه قيام الوساطة، ويتضح هذا في نص المادة 37 مكرر 01 [1].

6- المشرّع الجزائري أجاز في قانون الإجراءات الجزائية أن تطبق الوساطة في مواد الجنح والمخالفات، وهذا وفقا للمادة 37 مكرر02، بينما المصالحة فإن ق.إ.ج نص عليها في المخالفات فقط دون الجنح والجنايات[2]، بحيث أن قانون العمل مثلا قرّر في الفقرة الأولى من المادة 155 منه الصلح بدفع غرامة الصلح ووضع حد للمتابعة الجنائية بشأن المخالفات المتعلقة بخرق أحكام القانون السالف الذكر بحيث تنص المادة السالفة الذكر على مايلي: "**يمكن لمخالفي أحكام هذا القانون أن يضعوا حدّا للدعوى الجنائية المباشرة ضدهم بدفع غرامة الصلح تساوي الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في هذا القانون** " [3].

المطلب الثاني

مقارنة الوساطة الجزائية ببعض الوسائل غير الجنائية

---

[5] أنظر إلى المادة 37 مكرر 08 من الأمر رقم 15-02، المرجع السابق .

[6] بن سالم أوديجا، المرجع السابق، ص، 89 .

[1] تنص المادة 37 مكرر 01 من الأمر 15-02 على ما يلي :" **يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية أو المشتكى منه...** " .

[2] تاقة فضيلة تاني كريمة، المرجع السابق، ص ص، 38،39 .

[3] قانون رقم 90-11، مؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل الفردية، المعدل والمتمم .

(La comparaison de médiation pénale avec d'autre modes extra pénale)

نظرا لتعدد وكثرة المصطلحات التي تقترب من المعنى العام للوساطة الجنائية في المواد غير الجنائية لاسيما في المواد المدنية، إخترنا مقارنتها فقط مع الوساطة المدنية لإستخراج أهم الفروق وكذا نقاط التوافق بينهما، وهذا للفهم أكثر فأكثر، وكذا مقارنتها مع الصلح المدني وهذا في (فرعين اثنين) :

الفرع الأوّل

مقارنة الوساطة الجزائية بالوساطة المدنية

(La comparaison de médiation pénal avec la médiation civil)

إنّ المشرّع الجزائري لم يعرف الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولكن يمكن تعريفها بأنها وسيلة لحل النزاعات من خلال تدخل شخص ثالث نزيه وحيادي يزيل الخلاف القائم وذلك باقتراح حلول عملية ومنطقية، تقرّب وجهات نظر المتنازعين بهدف إيجاد صيغة توافقية [1]، بحيث تتميز بأنها وسيلة غير معقدة، بل إنها وسيلة سهلة ومرنة بحيث تهدف للوصول إلى نتائج منصفة للنزاع وترضي جميع الفرقاء[2]، ولكن ما تجدر إليه الإشارة أنّ المشرع الجزائري لم يعط تعريفا في ق.إ.ج، ثانيا علينا تبيان أهم أوجه التشابه والإختلاف بين الوسيلتين، وهذا ما سنتناوله :

أوّلا : أوجه الشبه (Les points de ressemblance)

[1] بن حمري عبد الهادي، الطابع القانوني لنظام الوساطة كبديل لفظ النزاعات على ضوء أحكام ق.إ.م.إ، محاضرة ألقيت بمجلس قضاء المسيلة، الجزائر، 2009، ص، 04 .

[2] غسان رباح، المرجع السابق، ص، 67.

1- كلاهما وسيلتان بديلتان لتسوية النزاعات،بحيث يمكن أن يلجأ لها أطراف النزاع لحلّه بعيدًا عن مرفق القضاء وهذا باللجوء لطرف ثالث من أجل تقديم الحلول المناسبة لنزاع المطروح بين الخصوم[3] .

2- كما أن كلتا الطريقتين لا يمكنهما الوصول إلى الهدف المرجو منهما على أحسن وجه إلاّ إذا إتفق الأطراف المتنازعة على إجراء الوساطة سواء في المادة الجنائية أو المدنية [4] أي لابد أن يتوفر فيهما التراضي (إتفاق الطرفين).

3- كلا الإجرائين ينتهيان في حالة ما إذا نجح وكيل الجمهورية والوسيط في إيصال الطرفين إلى اتفاق ولو أن في الوساطة الجزائية لا يعني تماما إنتهائها وإنّما يسهر وكيل الجمهورية على متابعة ما إذا نفذ المشتكى منه محتوى الإتفاق.

4- إن محضر إتفاق الوساطة الجزائية والوساطة المدنية غير قابل للطعن وهذا مانصت عليه المادة 1004 من ق.إم.إ، كما أن المادة 37 مكرر 06 نصت على مايلي: " **يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول** "[1].

ثانيا: أوجه الإختلاف (Les points de différence)

باستقرائنا نصوص المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من ق.إ.ج وكذا المواد من 994 من ق.إ.م.إ، إلى 1005 من نفس القانون نستخرج أهم الفروق بين الوساطة الجنائية والمدنية وهذا على النحو الآتي :

1- إنّ الوساطة الجنائية هي جوازية لوكيل الجمهورية وليست وجوبية وهذا ما أشارت إليه المادة 37 مكرر " **يجوز لوكيل الجمهورية...** " [2]،بينما المشرع الجزائري في ق إ.م.إ نص على وجوبية عرض القاضي للوساطة على الخصمين في نص المادة 994 من ق.إ.م.إ.

---

[3] بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ، كليك لنشر، الجزائر، 2012، ص 353.

[4]الأخضر قوادي، المرجع السابق، ص، 141.

[1] أنظر إلى المادة 37 مكرر 06 من الأمر رقم 15-02، المرجع السابق .

2- كما يختلفان كذلك من حيث الشخص الذي يقوم بدور الوسيط، فالوساطة في المادة الجنائية يتولى إجراءها وكيل الجمهورية وهذا ما يتضح جليا في نص المادة 37 مكرر التي تنص على ما يلي :

" **يجوز لوكيل الجمهورية ،قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه...** " [3]،بينما الوساطة المدنية فإنّ القاضي هو الذي يصدر أمر بتعيين الوسيط الذي يقوم بإجراء الوساطة، بحيث أن المرسوم التنفيذي رقم 09-100 هو الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي[1]، بحيث حدّد هذا المرسوم الشروط العامة الواجب توافرها في تعيين الوسيط القضائي وذلك بما يلي: حسن السلوك والإستقامة بما في ذلك عدم تعرضه إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف، أو حكم عليه بسبب جناية أو جنحة بإستثناء الجرائم غير العمدية وكذا الحياد والإستقلالية في ممارسة الوساطة ،و ذلك بأن يكون الوسيط غير مائل لا يمينا ولا يسارا لفائدة أي طرف، أو ضد أي طرف آخر، وبذلك يجب أن يكون أمينا ومخلصا في عمله حسن النية، يخشى ربه فيما هو موكول إليه، وغير آبه بأي ضغط قد يمارس عليه من الغير، مهما كانت طبيعة ذلك الضغط ومصدره[2].

3ـ يختلفان كذلك من حيث المدة، فالمشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة لوكيل الجمهورية لإنهاء الوساطة الجنائية، فبإستقرائنا لجميع المواد نجد أنه لم يذكر المدة وإنما غفل عن ذكرها، فحين أن الوساطة المدنية لا يجب أن تتجاوز مدة 3 أشهر، بحيث يتعين خلالها الوسيط إنهاء مهمته، ولكن يجوز له أن يطلب تجديد هذه المدة مرة واحدة بعد موافقة الخصوم وهذا وفقا للم 996 من ق. إ.م.إ، والتي تنص على ما يلي:" **لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة (3) ثلاثة أشهر.**

---

[2] أنظر إلى المادة 37 مكرر من الأمر رقم 15-02، المرجع السابق .

[3]المرجع نفسه.

[1]المرسوم التنفيذي رقم 09-100، المؤرخ في 10 مارس 2009، المتضمن تحديد كيفيات تعيين الوسيط القضائي ج ر، عدد 16، الصادرة في 15 مارس 2009 .

[2] الأخضر قوادري، المرجع السابق، ص، 115 .

ويمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الإقتضاء بعد موافقة الخصوم "[3].

الفرع الثاني

مقارنة الوساطة الجزائية بالصلح المدني

(La comparaison de médiation pénale avec transaction civil)

إذا كان ق.إ.م.إ لم يعرف الصلح المدني، فإن القانون المدني أشار إلى ذلك في المادة 459 منه على ما يلي :"**عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا ، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه**" [1]، وعليه فإنه إجراء يقوم بموجبه أطراف النزاع بإنهائه بصفة ودية [2]، أما فيما يخص شروط عقد الصلح فإنّها كغيرها من الشروط العامة في المنازعات وهي الأهلية، الصفة والمصلحة، ومن ثمة فإن الوساطة الجزائية تتشابه مع الصلح المدني في الأمور التالية:

أوّلا: أوجه الشبه (Les points de ressemblance)

تتشابه الوساطة الجنائية بالصلح المدني في الأمور الآتية :

---

[3]قانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق ل 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21، صادر سنة 2008 .

[1] أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر، عدد 31، الصادر سنة 2007 .

[2] بوزنة ساجية، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011-2012، ص، 25 .

1- كلاهما نظامان ذو طبيعة عقدية فالوساطة الجنائية لابد من توافر التراضي، ونفس الشيء ينطبق على الصلح المدني، أي أن كلا الإجرائين نجد مصدرهما إتفاق الطرفين وهذا وفقا للمادة 37 مكرر فقرة 02 من الأمر 15-02 [3]، وكذا المادة 459 من القانون المدني.

2- كلاهما يتفقان كذلك من حيث أن محتوى الإتفاق يعتبر سندا تنفيذيا ،وهذا ما جاءت به الم 37 مكرر 06 من الأمر رقم 15-02 التي تنص على ما يلي :" **يعد محضر إتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول** " [1]، والمادة 993 من ق.إ.م.إ والتي تنص على ما يلي :" **يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط** " [2].

3- وفي الأخير كلاهما يهدفان إلى حسم النزاع بطرق ودية وسلمية ، فكلا النظامين يسعيان من أجل إعادة إصلاح الجاني وتأهيله بما يعيد تكيفه وإدماجه في المجتمع، مع إحترام حقوق المجني عليه وتعويضه عن الأضرار التى لحقت به، فحماية المجتمع يأتي عن طريق حماية حقوق أفراده .

ثانيا: أوجه الإختلاف (Les points de différence)

تختلف الوساطة الجزائية عن الصلح المدني في النقاط التالية :

1- تختلف الوساطة الجنائية عن الصلح المدني من حيث أن الصلح يقوم به القاضي كما هو عليه الحال في المسائل الأسرية ففي الطلاق مثلا يلتزم فيه القاضي بإجراء الصلح بين الزوج والزوجة وهذا وفقا المادة 49 من قانون الأسرة التي تنص على ما يلي : " **لا يثبت الطلاق إلاّ بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي** ..." [3]، فحين أن الوساطة الجزائية

---

[3] تنص المادة 37 مكرر فقرة 02 من الأمر 15-02 على ما يلي :" **تتم الوساطة بموجب إتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية** " .

[1] أنظر إلى المادة 37 مكرر 06 من الأمر رقم 15-02، المرجع السابق .

[2] أنظر إلى المادة 993 مكرر من قانون رقم 08 -09، المرجع السابق .

[3] قانون رقم 84-11، مؤرخ في 09 رمضان عام 1404، الموافق ل 09 جوان سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر عدد 15، الصادر في 27 فيفري 2005 .

الذى يحسم الخصومة هو وكيل الجمهورية ،وهذا وفقا للمادة 37 مكرر من الأمر 15-02 [4].

2- يختلفان كذلك من حيث أن الصلح قد ينهي به الطرفان نزاعا محتملا الوقوع، وهذا وفقا للمادة 459 من القانون المدني، بينما الوساطة الجزائية تتم بعد وقوع الخصومة الجزائية أي أنّه لا يمكن إجراء وساطة فيما يتعلق بخصومة محتملة الوقوع.

3- بالرجوع دائما إلى نصّ المادة 459 من ق.م.ج يتضح ولو بصورة غير مباشرة أنّ إجراء الصلح إلزامي، حيث أقرت المادة السالفة الذكر أنّ إثبات الطلاق لا يكون إلا بعد محاولات الصلح بين الزوجين التي تتم من طرف القاضي[1]، فحين أنّ إجراء الوساطة ليس إلزامي على وكيل الجمهورية في القيام بها،فقد يقبلها أو يرفضها حتى ولو كان ذلك بقبول الطرفين.

4- يختلفان كذلك من حيث أنّ الوساطة الجزائية لا يتنازل الطرفين على وجه التقابل عن الإدعاءات، بينما إجراء الصلح يعتبر عنصر النزول عن إدعاءات متقابلة هو جوهر نظام الصلح، بحيث يجب أن ينزل كلا المتصالحين وعلى وجه التقابل عن جزء من إدعائه [2].

---

[4] تنص المادة 37 مكرر من الأمر 15-02 على ما يلي :" **يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه...** " .

[1] أيت عبد المالك لامية و سماعيل لطفي، النظام القانوني للوساطة على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011-2012، ص، 21.

[2] التحيوى محمود السيد، الصلح والتحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 144.

خلاصة الفصل الأول

(la conclusion de premier chapitre)

بهدف تطوير المنظومة القانونية، قام المشرع الجزائري بتعديل ق.إ.ج، وهذا بموجب الأمر 15-02 والذي من خلاله أعطى لنيابة العامة صلاحيات جديدة هدفها الحد من عدد القضايا التي تحال على القضاء الجزائي، ومن بينها الوساطة الجزائية التي تعتبر ألية قانونية إختيارية منحها المشرّع لوكيل الجمهورية، وقد نصّ عليها في المواد 37 مكرر وما يليها من الأمر 15-02 وكذا من خلال قانون حماية الطفل، والفقه الجنائي لم يتوصل إلى إتفاق حول تحديد طبيعتها القانونية،فهناك من يرى أنّها ذات طبيعة إجتماعية، وهناك من يرى أنّها ذات طبيعة إدارية، وهناك من يرى أنّها صورة من صور الصلح، وهناك من يعتبرها بديل من بدائل الدعوى العمومية.

والوساطة الجزائية تنقسم بدورها إلى وساطة مفوّضة ووساطة محتفظ بها، بحيث المشرّع الجزائري أخذ بهذه الأخيرة، ويظهر ذلك من خلال نص المادة 37 مكرر، بحيث تعتبر الشريعة الإسلامية السباقة في غرس الفكر التصالحي في المجال الجنائي، ولكن التطبيق القانوني لها ظهر في الأنظمة الأجلوساكسونية في السبعينات، والذي امتد بدوره إلى معظم الدول الأوروبية، وهذا كلّه أوردناه في (المبحث الأول).

إنّ الوساطة الجزائية تختلط مع كثير من المفاهيم المشابهة لها، والتي تسعى أيضا إلى حلّ الخصومات بعيدًا عن القضاء، فهي تتشابه مع المصالحة الجزائية في بعض الأمور من جهة وتختلف معها في أمور من جهة أخرى، كما تلتقي أيضا الوساطة الجزائية مع الوساطة المدنية في بعض النقاط وتختلف كذلك معها في نقاط أخرى، وبالإضافة إلى هذا فإنّها تتشابه مع الصلح المدني وتختلف معه في بعض الأمور، وهذا كله أشرنا إليه في(المبحث الثاني) .

.

الفصل الثاني

أحكام الوساطة الجزائية

(Les dispositions de la médiation pénale)

يقوم الوسيط (وكيل الجمهورية) بمهامه بهدف الوصول إلى حل النزاع وذلك بجبر الضر، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، وبذلك فإن الوساطة متميزة في شروط الأخذ بها وكذا بطريقة تنفيذها وبالآثار التي ترتّبها الوساطة الجزائية [1]بحيث تتطلب ممارسة الوساطة الجزائية سواء في التشريع الجزائري أو التشريع الفرنسي توفر مجموعة من الشروط ،بعضها مرتبطة بالشروط الموضوعية، وبعضها الأخر متعلقة بالشروط الشكلية .

ومن أجل الوصول إلى اتفاق بين أطراف الوساطة فإنّه من الطبيعي أن تمر الوساطة الجزائية بمجموعة من المراحل وهي مرحلة قبل إبرامها ومرحلة إبرام الوساطة وأخيرا مرحلة التنفيذ، وبمجرد توفر هذه الشروط وهذه المراحل تولّد الوساطة الجزائية لا محالة مجموعة من الآثار وهي وقف تقادم الدعوى العمومية من تاريخ صدور مقرر الوساطة وانقضائها وأخيرا حصول الضحية على تعويض .

وعليه سنعمل على تبيان شروطها في (المبحث الأوّل) ومراحلها وآثارها في (المبحث الثاني) وهذا على النحو الآتي :

[1] جدّي عبد الرحمان، بدائل الدعوى العمومية في الفقه الجنائي الحديث، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2015، ص، 70.

.

المبحث الأوّل

شروط الوساطة الجزائية

(Les conditions de la médiation pénale)

يتطلب المشرّع الجزائري لإجراء الوساطة الجزائية ضرورة توفر الشروط الموضوعية التي نص عليها في المادة 37 مكرر[1] وكذا نص المادة 37 مكرر 02، كما اشترط كذلك توفر الشروط الشكلية المنصوص عليها في المواد 37 مكرر والمادة 37 مكرر03 من الأمر 15ـ02، وكذا المادة 111 من قانون حماية الطفل[2]، لكي يكون هذا الإجراء صحيح لا يشوبه أي عيب، وعليه سنخصص(المطلب الأول) لدراسة الشروط الموضوعية بينما (المطلب الثاني) سنتناول فيه الشروط الشكلية وهذا كالتالي :

المطلب الأوّل

الشروط الموضوعية

(Les conditions de fonds)

من اجل فهم الوساطة الجنائية وتوضيح مدلولها، لابد التطرق إلى الشروط الموضوعية المنصوص عليها في المواد التالية: المادة 37 مكرر 01 بالنسبة للتراضي والمادة 37 مكرر والمادة 110[3] من قانون حماية الطفل فيما يتعلق بشرط قبل تحريك الدعوى العمومية أما المادة 37 مكرر02 تنص على نطاق الجرائم، ومن هنا سوف نخصص ثلاثة فروع لدراسة هاته الشروط.

---

[1] تنص المادة 37 مكرر من الأمر رقم 15 ـ 02 على مايلي : "**يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة ...**".

[2] تنص المادة من 111 من القانون رقم 15 ـ 12 على مايلي : "**يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية**".

[3] تنص المادة 110 من قانون رقم 15 ـ 12 على مايلي : "**يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة قبل تحريك الدعوى العمومية ...**".

.

الفرع الأوّل

التراضي

(Consentement)

تنص المادة 37 مكرر 01 من الأمر رقم 15-02 على مايلي:"**يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه** "[1] .

يتبين لنا من خلال هذه المادة أن هذا الإجراء خصّه المشرّع لوكيل الجمهورية فقط وفقا للأمر 15-02 فإنّ قيام الوساطة بصورة قانونية ينبغي توفر رضا الأطراف وذلك بقبول تسوية الخصومة عن طريق الوساطة، وحسب هذه الميزة فإن الوسيط (وكيل الجمهورية) ليس بمقدوره إلزام الأطراف بتسوية النزاع بطريق الوساطة، وقد سبقنا وأشرنا إلى أن النيابة العامة ينبغي عليها الحصول على موافقة أطراف الجريمة على اللّجوء إليها، فموافقة الأطراف شرط جوهري للسّير في عملية الوساطة [2]، فلا يمكن أن نتصور نجاح الوساطة بدون توافر رضاء أطرافها وقد نصت على ذلك صراحة المادة 37 مكرر 01[3] .

وفي حالة رفض أحد الأطراف حل النزاع عن طريق الوساطة، فإنه يكون له الحق في الاعتراض على قرار النيابة، وينبغي أن يكون هذا الاعتراض صريحا، كما أن الوسيط ينبغي عليه التأكد من وجود الإرادة لدى الأطراف على حل النزاع قبل البدء في إجراءات يتم الوساطة [4]، ويترتب على عدم موافقة احد الأطراف قيام الوسيط بإثبات ذلك في تقريره الذي

---

[1] أنظر إلى المادة 37 مكرر 1 من الأمر رقم 15 ـ 02، المرجع السابق .

[2] هوام علاوة، المرجع السابق، ص،78 .

[3] تنص المادة 37 مكرر 1 من الأمر15-02 على مايلي:"**يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه**".

[4]متولي رامي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية (د،ب،ن)،2011، ص، 60.

.

يتم إرساله للنيابة العامة للتصرف في القضية [1] .

أوّلا: قبول الضحية إجراء الوساطة

(L'acceptation victime d'Exécuté la médiation)

تسعى الوساطة الجنائية إلى تفعيل مشاركة المجني عليه في الإجراءات الجنائية وذلك من خلال حصوله على الترضية المناسبة، ولذلك كان رضاء المجني عليه بالتسوية شرط أساسي وضروري لقيام الوساطة، وتشير الإحصائيات في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن حوالي 91 % من المجني عليهم و 81 % من الجناة، كانت مشاركته في الوساطة بناءا على رغبتهم .

ثانيا: قبول المشتكى منه إجراء الوساطة

(L'acceptation coupable de exécuté la médiation)

لا يشترط لإجراء الوساطة قبول المجني عليه للوساطة فحسب، وإنما يشترط لإجرائها قبول الجاني بإجراء الوساطة، وقد أوصت الندوة الدولية لقانون العقوبات التي عقدت في طوكيو بأن رضاء الجاني وتعاونه لازمان لتسوية النزاع عن طريق الوساطة [2].

الفرع الثاني

نطاق تطبيق الوساطة الجزائية في جرائم معينة

(Le champ d'application de la médiation pénale)

نظم المشرّع الجزائري نطاق تطبيق الوساطة الجزائية في المادة 37 مكرر 02 من الأمر 15ـ02 التي تنص على مايلي:"**يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السّب والقذف والإعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك**

---

[1] متولي رامي القاضي، المرجع السابق، ص، 60 .

[2] المرجع نفسه، ص ص، 60،61 .

.

الأسرة والإمتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والإستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها، أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية العمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو إستعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير وإستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الإستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات"[1].

وعليه فإنّ القانون الجزائري فقد أجازها في المخالفات وبعض الجنح دون الجنايات بحيث حددها على سبيل الحصر وذلك من خلال نص المادة 37 مكرر 2 والتي يمكن تقسيمها إلى فئتين وهي :

أوّلا: جنح ضد الأشخاص (les délits contre la personne)

ولقد حددها المشرع في نص المادة 37 مكرر 02 من الأمر 15-02 وهي جرائم السبّ، وفقا لأحكام المادة 297 من ق.ع، وكذا جنحة القذف وفقا لنص المادة 296 من ق.الع، وجنحة الاعتداء على الحياة الخاصة وفقا لنص المادة 303 مكرر، كما أجاز القانون الوساطة في جريمة التهديد[2]، كما أقرّ المشرع الوساطة في جنحة الوشاية الكاذبة وهو فعل منصوص ومعاقب عليه بالمادة 300 من ق.ع، كما أجازها في جريمة ترك الأسرة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 330 من ق.ع، وكذا جريمة الامتناع العمدي عن تقديم مبالغ النفقة، كما أجاز القانون نظام الوساطة في جريمة عدم تسليم الطفل وهذا الفعل منصوص ومعاقب عليه في المادة 328 من ق.ع .

---

[1] أنظر إلى المادة 37 مكرر 2 من الأمر رقم 15-02، المرجع السابق .

[2] هلال العيد، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي، عدد 25، لسنة 2015، ص، 56 .

.

وتجوز كذلك الوساطة في الجرائم الضرب والجروح الغير العمدية ،ويمتد نطاق الوساطة إلى جنحة الضرب والجرح دون سبق الإصرار والترصد حتى باستعمال الأسلحة وهذا فيما يخص الجنح التي تكون محل الوساطة ،والتي ترتكب ضد الفرد واعتباره.

ثانيا: جنح ضد الأموال (les délits contre le fonds)

يمتد نطاق الوساطة كذلك إلى جرائم الأموال، ويتعلق الأمر بجنحة إصدار شيك بدون رصيد، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 374 من ق.ع، ويكون كذلك محلا للوساطة جنحة الإستلاء على أموال الشركة قبل قسمتها الفعل المنصوص ومعاقب عليه بالمادة 363 من ق.ع، وقد أجاز القانون نظام الوساطة كذلك في جريمة الإستلاء على أموال الشركة، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 363 فقرة 01 من ق.ع .

ويمتد نطاق الوساطة لجنحة الاعتداء على الملكية العقارية، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 386 من ق.ع، وتشمل كذلك الوساطة جنحة التخريب وإتلاف العمدي لأموال الغير، وتشمل الوساطة كذلك جنحتي إتلاف المحاصيل الزراعية والرعي في أملاك الغير[1].

ويكون كذلك محلا للوساطة، الأفعال المتعلقة باستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل، وهي تلك الجنح التي نص عليها قانون العقوبات ضمن الباب الرابع، من الكتاب الثالث تحت عنوان الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، والتي يجوز أن تكون محلا للوساطة، كما يمكن أن تكون المخالفات موضوعا للوساطة،أما في جرائم الأحداث فإن الوساطة تجوز في الجنح والمخالفات ونستثني من هذا الإجراء الجنايات عملا بنص المادة 111 من القانون المتعلق بحماية الطفل، وتشمل كذلك الوساطة أفعال السرقة البسيطة مثل الاختلاس المحجوزات التخريب، والإتلاف البسيط، التهديد بالتخريب أو الإتلاف والإنذارات الكتابية ومنه فإن نطاق الوساطة من حيث الموضوع يشمل فقط الجرائم البسيطة التي لا تمس بالنظام العام وهي

[1] هلال العيد، المرجع السابق، ص، 57 .

.

التي تقتصر على بعض الجنح المحددة على سبيل الحصر، والمخالفات غير أنّ موضوع الوساطة يمتد إلى بعض الأفعال الموصوفة بالجنح والتي لا تمس بالنظام العام واستثنى قانون حماية الطفل، وكذا ق.إ.ج الجنايات من نطاق الوساطة وفي كل الأحوال فإنّ الوساطة عادة ما ترتبط أو يلجأ إلى الضحية والجاني في علاقتهما الأسرية مثلا أو علاقتهما المهنية [1].

الفرع الثالث

أن تكون الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية

(avant de mouvement l'action publique)

استوجب المشرع هذا الشرط في المادة 37 مكرر من الأمر رقم 15-02 التي تنص على مايلي:"**يجوز لوكيل الجمهورية،قبل أي متابعة جزائية...**"[2]، كما أشار إليه في المادة 110 من قانون حماية الطفل[3]، ويتضح من خلال هاتين المادتين أن المشرع إشترط لتطبيق الوساطة الجزائية قبل تحريك الدعوى[4]، أي أن تكون هناك دعوى جنائية مطروحة أمام النيابة العامة، وهو ما يتطلب ضرورة توافر مفترضات تحريك الدعوى، والتي تتمثل في وقوع الجريمة نسبتها إلى شخص بالغ، ووجود المجني عليه أي أن يكون هناك سلوك مجرم قانونا وأن تتم نسبته إلى شخص معين، وأن يكون هناك ضرر على المجني عليه، ويشترط ألاّ تكون النيابة قد اتخذت قرارها بالتصرف في الدعوى الجنائية، أي في المرحلة السابقة على تحريك الدعوى، وتتحدد هذه الفترة من لحظة علم النيابة بالجريمة وإلى أن تقوم بتحريك الدعوى عن طريق مباشرة أي اجراء من اجراءات التحقيق، فإذا كانت النيابة العامة قد

---

[1] هلال العيد، المرجع السابق، ص، 58 .

[2] أنظر إلى المادة 37 مكرر من الأمر رقم 15-02، المرجع السابق.

[3] تنص المادة 110 من قانون رقم 15-12 على مايلى : "**يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة قبل تحريك الدعوى العمومية ...**".

[4] تحريك الدعوى : هو إجراء يقتصر على إقامة الدعوى العمومية أمام قضاء وتحقيق بتقديم طلب من وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق يطلب منه فتح تحقيق ضد شخص معلوم أو مجهول .

.

حركت الدعوى الجنائية لا يجوز لها إحالة القضية للوساطة[1]، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 37 مكرر .

المطلب الثاني

الشروط الشكلية

(Les conditions de formes)

بالإضافة الى الشروط الموضوعية، فإنّ المشرع الجزائري إشترط لإجراء الوساطة الجزائية توفر كذلك شروط شكلية المنصوص عليها في المواد 37 مكرر والمادة 37 مكرر 03 من الأمر 15-02 والمادة 111 من قانون حماية الطفل، وهي ضرورة إجرائها من وكيل الجمهورية وكذا من قبله أومن طرف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية وكذا ضرورة تدوين ما جاءت به الوساطة في المحضر، وهذا ما سنعمل على تبيانه بالتفصيل في فرعين مستقلين:

الفرع الأوّل

إجراء الوساطة الجزائية بواسطة وكيل الجمهورية

(Exécution de médiation pénale par procureur de la république)

بالرجوع إلى المادة 37 مكرر يتضح ذلك وهذا بنصها على ما يلي :" **يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقوم بمبادرة منه...** "[2].

وإذا ما رجعنا إلى مضمون المادة 111 من قانون حماية الطفل، نجد كذلك أن الشخص المكلّف بهذا الإجراء هو وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية وهذا ما سنحاول دراسته بالتفصيل .

---

[1] متولي رامي القاضي، المرجع السابق، ص، 56 .

[2] أنظر إلى المادة 37 مكرر من الأمر رقم 15-02، المرجع السابق .

.

أوّلا: حسب الأمر 15ـ02 المتضمن ق.إ.ج (l'ordonance 15-02)

يتضح من المادة 37 مكرر أنّ المشرع الجزائري منح صلاحية إجراء الوساطة لوكيل الجمهورية، فهو الشخص الوحيد الذي أجاز له القانون وفقا للتشريع الجزائري القيام بهذا الإجراء، وعليه فإنّه يتمتع بسلطة الملائمة في إجراء الوساطة والذي يظهر من خلال كلمته "**يجوز**"، ومنه فإنّ وكيل الجمهورية له مطلق الحرية في ملائمة اللّجوء للوساطة، فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة على قبول الوساطة، كما أنّه لا يجوز طرح النزاع للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية [1].

ثانيا: حسب القانون 15ـ12 المتضمن قانون الطفل (la loi 15 -12)

حسب نص المادة 111 من قانون 15ـ12 التي تنص على ما يلي:"**يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية** " [2] .

يتضح بأنّ قانون حماية الطفل كذلك سار نفس المسار الذي اتبعه الأمر 15ـ02 بحيث أعطى هو كذلك صلاحية قيام الوساطة في حالة ما إذا كان الطفل متهم في ارتكاب مخالفة أو جنحة لوكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية. والملاحظ أن الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية يتمثل في وكيل الجمهورية، أما في قانون حماية الطفل يتمثل في وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية نجد أنّ المادة 110 من قانون حماية الطفل تتشابه نسبيا مع نص المادة 37 مكرر وذلك فيما يتعلق بضرورة إجرائها قبل أي متابعة جزائية، أو كما جاء في نص المادة 110 قبل تحريك الدعوى العمومية و ذلك بنصها على ما يلي :"**يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من**

---

[1] هلال العيد، المرجع السابق، ص،51 .

[2] أنظر إلى المادة 111 من القانون رقم 15-12، المرجع السابق .

.

تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة قبل تحريك الدعوى العمومية، لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات "[1].

وعليه فإن قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل أجاز لوكيل الجمهورية القيام بإجراءات الوساطة وفقا لأحكام المادة 111 منه، وذلك في جميع جنح ومخالفات الأحداث بإستثناء الجنايات وهذا حسب نص المادة 110 من نفس القانون، بحيث يمكن إجراءها في كل وقت من تاريخ إرتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة قبل تحريك الدعوى العمومية [2] .

الفرع الثاني

محضر الوساطة الجزائية

(Le procès verbal)

تنص المادة 37 مكرر03 على مايلي:"**يدوّن إتفاق الوساطة في محضر يتضمن...**" [3].

ويتضح لنا أنّ المشرّع الجزائري إشترط أن يفرغ محتوى الإتفاق بين الطرفين في محضر الوساطة [4].

والواقع أنّ الوساطة الجنائية تتطلب الكتابة كوسيلة لإثبات تحققها من الناحية الفعلية منعا للاختلاف والتضارب، وهو ما يستتبع أن تكون جميع إجراءاتها بدءا من الموافقة عليها حتى الوصول إلى اتفاق، ومن ناحية ثانية، فإنّ القانون الفرنسي لم يكن ينص على ضرورة إثبات قبول الوساطة عن طريق الكتابة ، وهو ما ذهب بالبعض إلى القول بأن قبول اللّجوء

---

[1] أنظر إلى المادة 110 من القانون رقم 15-12، المرجع السابق .

[2] الدعوى العمومية هي:مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجنائي توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة.

[3] أنظر إلى المادة 37 مكرر 03 من الأمر رقم 15-02، المرجع السابق .

[4] المحضر :المحضر بصفة عامة محرر، يدون فيه الموظف المختص عمله الذي يباشره بنفسه أو بواسطة مساعديه و تحت إشرافه .

.

للوساطة قد يكون صريحا، وقد يكون ضمنيا يتضمن عدم الاعتراض على قرار النيابة العامة في اللّجوء إلى الوساطة، فتحرير محضر رسمي والتوقيع عليه من أطراف النزاع يكفي لإثبات موافقة طرفي النزاع [1].

ولكن هذا الأمر يختلف بالنسبة للاعتراض على اللّجوء إلى الوساطة، والذي ينبغي أن يكون صريحا معبرا على إرادة رفض اللّجوء إلى الوساطة، بل أن التطبيق العلمي أثبت أن رفض المشاركة في الوساطة قد يأخذ شكلا ضمنيا، يتمثل في الامتناع عن الرد عما وجه إليه من عرض الوساطة، ولا شك في أنّ إثبات موافقة طرفي النزاع عن طريق الكتابة يعد من الإشارات الهامة على قبول طرفي النزاع الاشتراك مع الوسيط في حل النزاع وينبغي عليه الحصول على الموافقة الكتابية من طرفي الخصومة على قبول الوساطة في بداية عمله في مهمة الوساطة .

ولا يقتصر إثبات إجراءات الوساطة على مسألة تراضي الأطراف بالوساطة ،وإنّما يمتد لمسألة اتفاق الوساطة، فبالرغم من أنّ المشرع الفرنسي لم يحدد في البداية الشكل الذي يتّخذه الاتفاق النهائي للوساطة ،وهو ما ذهب بالبعض إلى القول بضرورة أن يكون هذا الاتفاق مكتوبا، ويوضح فيه التزامات الأطراف[2]، وإذا ما عدنا إلى نص المادة 37 مكرر نجد بأنّ المشرع الجزائري أقر صراحة بأن تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين الطرفين وهذا في الفقرة الثانية من نفس المادة التي تنص على ما يلي : "**تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية** "[3].

---

[1] متولي رامي القاضي، المرجع السابق، ص، 47 .

[2] المرجع نفسه، ص ص، 48،50 .

[3] أنظر إلى المادة 37 مكرر من الأمر رقم 15-02، المرجع السابق .

.

المبحث الثاني

مراحل الوساطة الجزائية وآثارها

(Les étapes de la médiation pénale et çes impactes)

بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها في الوساطة الجنائية ،فالأخذ بنظام الوساطة الجنائية كبديل للدعوى العمومية يتطلب الأمر احترام إجراءات معيّنة لإجرائها، والملاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يشير إلى المراحل الوساطة، ولكن من خلال النصوص القانونية يتبين لنا أنّ الوساطة الجزائية تمر بعدة مراحل، وهي مرحلة قبل إبرامها ومرحلة إبرام الوساطة وأخيرًا مرحلة تنفيذها .

ويترتب على هذه الوساطة أثار متعددة و هي وقف تقادم الدعوى العمومية وإنقضائها وأخيرًا تعويض الضحية، وعليه سنتطرق إلى مراحلها (المطلب الأول)، ثم لأثارها (المطلب الثاني) هذا على النحو الأتي :

المطلب الأوّل

مراحل الوساطة الجنائية

(les étapes de la médiation pénale)

لم يشر المشرّع الجزائري إلى مراحل الوساطة الجنائية لا في ق.إ.ج ولا في قانون حماية الطفل، لكن نستنتج من خلال النصوص القانونية أن الوساطة الجزائية تمر عادة بثلاثة مراحل متتالية وهي :مرحلة قبل إبرام الوساطة الجزائية ومرحلة إبرامها ،وأخيرًا مرحلة التنفيذ ولنا في بيان كل مرحلة فرع مستقل وعلى النحو التالي :

.

الفرع الأوّل

مرحلة قبل إبرام الوساطة الجزائية

(La phase avant de conclusion la médiation pénale)

إذا قرّر وكيل الجمهورية إجراء الوساطة عليه إستطلاع رأي الأطراف، وفي حالة قبولهم يحدد تاريخ للإجماع، ومن خلاله يستمع للأطراف وطلباتهم، وفي هذه المرحلة يقوم الوسيط (وكيل الجمهورية) بتعريف أطراف النزاع بحقوقهم، كما يستطيع الوسيط (وكيل الجمهورية) من خلال لقائه بالمجني عليه لشرح شكواه أن يمتص غضبه، مما يساعد على تخفيف هذه المقابلة عند اجتماعه مع الجاني[1]، وبعد الحصول على اتفاق الأطراف فإنّ الوسيط يقوم باستقبالهم على إنفراد و ذلك في إطار محادثات تمهيدية أو تحضيرية، ومن خلال هذه المحادثات يقوم الوسيط بإخطار الأطراف بقواعد سريان إجراء الوساطة ثم يطلب منهم بعد ذلك أن يعرضوا وجهة نظرهم حول القضية وتحديد طلباتهم[2].

بعد انتهاء الوسيط من سماع أطراف النزاع، يتم الاتفاق على تحديد موعد لاجتماع الوساطة، وفيه يلتقي أطراف النزاع وجها لوجه، وفي بداية هذا الاجتماع يعرض الوسيط (وكيل الجمهورية) أهدافها والغرض منها، ثم يسمح للضّحية بعرض شكواه وطلباته أمام المشتكي منه (الجاني)، بعد ذلك يأتي دور هذا الأخير في عرض وجهة نظره ،ومن خلال تبادل الآراء يستطيع (وكيل الجمهورية) التوفيق بينهما، ولا يشترط أن يكون هذا الاجتماع علنيا، فقد يفضّل أن تكون المناقشات غير علنية، فيقتصر على(وكيل الجمهورية) والضّحية والمشتكى منه، والجدير بالذكر أنّ المشرع الفرنسي لم يلزم الوسطاء بعقد اجتماع الوساطة في علانية، بل ترك تقدير هذا الأمر لتقدير الوسيط وأطراف النزاع وفي هذه المرحلة يقتصر دور الوسيط على تنظيم تبادل الآراء بين أطراف النزاع، فضلا عن تلطيفه لحدة اللقاء عند احتدام الموقف بينهم، مذكرا إياهم بالنقاط التي تمّ الاتفاق عليها أثناء اللقاء

---

[1] أشرف عبد الحميد، المرجع السابق، ص ص، 56،57 .

[2] إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص، 142 .

.

الفردي حتى يصل إلى نقاط الالتقاء بين الطرفين، يمكن من خلالها الوصول إلى اتفاق يرتضي به جميع الأطراف [1].

الفرع الثاني

مرحلة إبرام اتفاق الوساطة الجزائية

(La phase de conclusion l'accord de la médiation pénale)

إذا نجح وكيل الجمهورية في تسوية الخصومة الجزائية وديا يبرم إتفاق الوساطة بحيث يحرر إتفاق الوساطة في محضر يوقع عليه الوسيط وبقية الأطراف، وتسلم نسخة منه إلى كل طرف[2] حسب المادة 112 من قانون حماية الطفل[3]، والمادة 37 مكرر03 من ق.إ.ج التي تنص على ما يلي : " **يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه، ويوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة من كل طرف** " [4].

أما فيما يتعلق بمضمون اتفاق الوساطة فحسب المادة 37 مكرر4 أنّه يتضمن إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وتعويض مالي أو عيني عن الضرر و كذا كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف، ودائما في نفس المجال فإنّ الم 37 مكرر05 فإنه نصت على أنّه :

---

[1] أشرف عبد الحميد، المرجع السابق، ص ص، 57 ،58 .

[2] شنين صالح، الوساطة الجزائية الخاصة بالأطفال الجانحين في التشريع الجزائري :نافعة أم ضارة لطفل الجانح مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات :الحقائق والتحديات، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 26 و 27 أفريل 2016، ص،08 .

[3] تنص المادة 112 من قانون حماية الطفل على ما يلى : "**يحرر إتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف، إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلي وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه .**"

[4] أنظر إلى المادة 37 مكرر 03 من الأمر رقم 15-02، المرجع السابق .

" **لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن** "[1]، وقد أوصّت ندوة طوكيو أن من الجائز أن تنتهي جهود الوساطة إلى تكليف بخدمة عامة أو بتسوية لتعويض المجني عليه أو بإيداعه في إحدى المصحات.

وكل ذلك مشروط بموافقة أطراف النزاع، إذا ليس للوسيط صلاحية فرض حل معين عليهم بل لابد أن يحظى هذا الحل بموافقة أطراف النزاع، لأنّ الوساطة الجزائية ليست كالتحكيم الذي يكون فيه قرار المحكم ملزماً، ومهما تؤول إليه نتيجة الوساطة فيشترط على الوسيط أن يعلن للنيابة العامة ما توصل إليه مع طرفي النزاع، وذلك من خلال تقرير مكتوب يوقع من قبله وأطراف النزاع يبين فيه مجريات الوساطة بشكل موجز مصحوب بالأسباب التي أدّت الى نجاح الوساطة أو فشلها [2].

الفرع الثالث

مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية

(La phase de réalisation de l'accord de médiation pénal)

لا تنقضي الدعوى العمومية بعد إتفاق طرفي النزاع حول كيفية حل خصومتهم فحسب، بل لابد على المشتكى منه تنفيذ محتوى ذلك الإتفاق أو ما تضمن عليه المحضر وهذا طبقا للمادة 06 فقرة 3 من ق.إ.ج التي تنص على مايلي :"**تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ إتفاق الوساطة...**"[3].

ويشرف وكيل الجمورية على تنفيذ ما جاء به محضر الوساطة من يوم صدور المقرر إلى غاية تنفيذ الإتفاق في الأجال المحدّد، وعليه فإذا مانفذ المشتكى منه إلتزاماته سواء إعادة الحال إلى ما كانت عليه الأمور قبل وقوع الخصومة الجزائية، أو تقديم تعويض

---

[1] أنظر إلى المادة 37 مكرر 05 من الأمر رقم 15-02، المرجع السابق .

[2] الشكري عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص، 93 .

[3] الأمر 15-02، المرجع السابق.

.

مالي أو عيني عن الضرر الذي لحق الضحية من جراء الجريمة التي إرتكبها المشتكى منه فإنّه تنتفي ضده المتابعة الجزائية كما أشرنا إليه سابقا .

وفي حالة عدم تنفيذ ما أتفق عليه الأطراف، يتعين على وكيل الجمهورية أن يتخذ ما يراه مناسباو هذا ما توضحه المادة 37 مكرر 08 ق.إ.ج و التي تنص على :"**إذا لم يتم تنفيذ الإتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة**"[1]، ويكون ذلك مثلا في الحالات التي يتم فيها الاتفاق على دفع قيمة التعويض على أقساط أو دفعات وفي مثل هذه الحالة يلتزم الوسيط بمتابعة تنفيذ طريقة الدفع، ولا يتوقف هذا الالتزام إلا مع دفع المبلغ أو القسط الأخير[2]، وفي هذه الحالة يعتبر محضر الوساطة سندا تنفيذيا طبقا لنص المادة 37 مكرر 06 ق.إ.ج التي تنص على ما يلي :"**يعد محضر إتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول**"[3] .

وفي حالة عدم تنفيذ إتفاق الوساطة ضمن الأجال المحددة في المحض، يرّتب ق.إ.ج وقانون حماية الطفل أثرين وهما إعادة تحريك الدعوى العمومة وهذا وفقا لمّا جاءت به المادة 115 فقرة 2 من قانون حماية الطفل التي تنص على مايلي :"**في حالة عدم تنفيذ إلتزامات الوساطة في الأجل المحددّة في الإتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل**"[4]، وكذا المتابعة الجزائية عند عدم تنفيذ ما جاء به محضر الوساطة.

---

[1] أنظر إلى المادة 37 مكرر 08 من الأمر رقم 15-02، المرجع السابق .

[2] إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص، 144 .

[3] أنظر إلى المادة 37 مكرر 06 من الأمر رقم 15-02، المرجع السابق .

[4] أنظر إلى المادة 115 فقرة 02 من القانون رقم 15-12، المرجع السابق .

.

المطلب الثاني

آثار الوساطة الجزائية

(Les impactes de la médiation pénale)

يترتب على الوساطة الجزائية عدة أثار نص عليها المشرع الجزائري في المواد37 مكرر07 من الأمر15-02 و110 فقرة 2 من قانون حماية الطفل فيما يتعلق بوقف تقادم الدعوى العمومية، أما فيما يخص إنقضاء الدعوى العمومية فقد أشار إليها المشرع الجزائري في نص المادة 06 من ق.إ.ج وفقا للتعديل الأخير، وأخيرا يترتب عليها حصول الضحية على تعويض من طرف المشتكى منه وهذا عملا بمقتضى المادة 37 مكرر4 من الأمر15-02، وعليه سنبحث هذه الآثار في الفروع الآتية .

الفرع الأوّل

وقف تقادم الدعوى العمومية

(Suspension de prescription de l’action publique)

نصّ المشرع على هذا الأثر في المادة 37 مكرر 07 بنصها على ما يلي : " **يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة** "[1]،كما نص عليه كذلك في المادة 110 فقرة 2 من قانون حماية الطفل[2]، وقد قرّر المشرّع هذا الحكم قصد غلق الباب أمام المشتكى منه في الاستفادة من قواعد التقادم في الإجراءات وحماية الضحية وضمان الحصول على حقه[3]، وقد قرّر كذلك المشرع الفرنسي والتونسي بأنّ

---

[1] أنظر إلى المادة 37 مكرر 07 من الأمر رقم 15-02، المرجع السابق .

[2]تنص المادة 110 فقرة 02 من قانون حماية الطفل على ما يلي :"**إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية إبتداءا من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة .**"

[3] قبايلي طيب، إستحداث نظام الوساطة الجنائية :مداخلة مقدمة في إطار اليوم الدراسي المتعلق بدراسة تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 12 نوفمبر 2015، (د،ص) .

.

الوساطة تؤدي لوقف تقادم الدعوى العمومية بغرض الحفاظ على مصالح الضحية، وضمان حصوله على تعويض الضرر الواقع، حتى لا يلجأ المشتكى منه إلى المماطلة وإضاعة الوقت في إجراءات الوساطة، بهدف استغلال توقف مباشرة الدعوى، ومن ثم تتقادم الدعوى العمومية ويضيع الحق في مباشرتها .

وبتوقف التقادم يضيع الحق على المشتكى منه الفرصة من إساءة استخدام الوساطة الجنائية، ويؤدي كما قلنا آنفا إلى غلق الباب أمامه في الاستفادة من قواعد التقادم في الإجراءات، والهروب من تطبيق الإجراءات الجزائية، والواقع أن القول بغير ذلك يهدر الغاية من إجراء الوساطة، ويؤدي إلى الإضرار بالضحية، عن طريق تقليص الفترة اللاّزمة له في ملاحقة المشتكى منه لتعويض الأضرار الواقعة عليه [1] .

وقد أثارت مسألة تقادم الدعوى الجزائية على الوساطة الجنائية في فرنسا، فيما اذا كانت اجراءات الوساطة الجنائية تقطع تقادم الدعوى الجزائية، وقد ذهب رأي في الفقه إلى تأييد ذلك مبنيا رأيه على أنّ اجراءات الوساطة الجنائية يعّد من قبيل اجراءات الاستدلال التى تتخذ في مواجهة الجاني .

والجدير بالذكر يوقف التقادم من تاريخ صدور مقرر الوساطة وهذا طبقا لنص المادة 110 فقرة 02 من قانون حماية الطفل،ووفقا للمادة 37 مكرر07 من الأمر15ـ02 التي تنص على مايلي:"**يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الأجال المحدّدة لتنفيذ إتفاق الوساطة**" [2].

---

[1] جدي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ص، 75،76 .

[2] أنظر إلى المادة 37 مكرر 07 من الأمر رقم 15-02، المرجع السابق .

.

الفرع الثاني

انقضاء الدعوى العمومية

(Extinction de l'action publique)

إنّ قيام المشتكى منه بتنفيذ الالتزامات الواقعة عليه بموجب اتفاق الوساطة وخلال الأجل المحدّد لذلك، يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية عملا بالمادة 06 من ق.إ.ج وفقا للتعديل الأخير الذي أضاف تنفيذ اتفاق كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وكذا المادة 115 من قانون حماية الطفل، الذي تنص بأن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية [1]، والتي نصت صراحة على ما يلي :" **إنّ تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية ...**" [2].

أما في حالة عدم تنفيذ إتفاق الوساطة، فيترتب على ذلك المتابعة الجزائية، وكذلك تعرض الشخص الممتنع عن التنفيذ للعقوبات المقررة في المادة 147 من ق.ع على النحو الآتي :

أوّلا: المتابعة الجزائية (poursuite pénal)

في حالة عدم تنفيذ محضر يلتزم وكيل الجمهورية بإتخاذ كافة الإجراءات القانونية سواء تعلق الأمر بعدم قبول الوساطة من قبل الأطراف أو عدم تنفيذ إتفاق الوساطة ،بحيث يلتزم بمباشرة وظيفته في التصرف في شكوى الضحية وهذا ما وضحته المادة 37 مكرر 08 التي تنص على ما يلي :"**إذا لم يتم تنفيذ الإتفاق في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة** " [3]، وهذا ما أكدته المادة 115 فقرة 02 من قانون حماية الطفل التي تنص على ما يلي :"**في حالة عدم تنفيذ إلتزامات الوساطة**

---

[1] بربارة عبد الرحمان، الوساطة كآلية بديلة لتسيير الدعوى العمومية وفقا للتشريع الجزائري، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات :الحقائق و التحديات المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 26 و 27 أفريل 2016، ص، 15 .

[2] أنظر إلى المادة 115 من قانون 15- 12، المرجع السابق .

[3] أنظر إلى المادة 37 مكرر 08 من الأمر رقم 15-02، المرجع السابق .

.

في الآجال المحددة في الإتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل "[1]، لكن نلاحظ أن المشرّع الجزائري منح لوكيل الجمهورية السلطة التقديرية في المتابعة الجزائية أو من عدمها بخلاف ما يتعلق الأمر بالأحداث الجانحين الذي ألزمه المشرع بمتابعة الطفل الجانح .

ثانيا: تطبيق العقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة 147 من ق.ع

(l'application des peines de l'infraction apporté par l'article 147 de code pénal)

بالإضافة إلى المتابعة الجزائية يتعرض الشخص الممتنع عمدا للعقوبات المقررة لجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية المنصوص عليها في المادة 147 فقرة 02 من ق.ع وبالرجوع إلى نفس المادة نجدها تتضمن ما يلي :

1- الأفعال الآتية تعرض مرتكبها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و3 من المادة 144 .

2- الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا .

3- الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء واستقلاله [2].

وبالرجوع إلى المادة 144 من ق.ع (معدلة بقانون 01-09 مؤرخ في 2001/06/26 ج.ر عدد 34 لسنة 2001) العقوبة المقررة هي :

فقرة 01 : شهرين إلى سنتين وغرامة من ألف دج إلى 500 ألف دج وبإحدى هاتين العقوبتين.

فقرة 03 : يجوز للقضاء أن يأمر بنشر الحكم وتعليقه على نفقة المحكوم عليه [1] .

---

[1] أنظر إلى المادة 115 فقرة 02 من القانون رقم 15-12، المرجع السابق .

[2] أمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ، الموافق ل 08 جوان لسنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر، عدد 48، الصادر في 10 جوان 1966 .

.

ويرى الأستاذ بربارة عبد الرحمان أن مضمون المادة 37 مكرر09 من ق.إ.ج يتعارض مع صحيح القانون من عدة أوجه[2] لكون :

سريان المادة 147 أعلاه يقتصر على الأحكام الصادرة عن سلطة قضائية ولا يمتد إلى السندات الاتفاقية باعتبارها تخرج من مجال تصنيف الأحكام التي حدد المشرع صياغتها وتصدر باسم الشعب .

الاتفاق بين المشتكى منه والضحية رغم توقيعه من طرف وكيل الجمهورية فهو لا يرقى إلى درجة الحكم القضائي الذي تشمله الحماية الجزائية المقررة في المادة 147 أعلاه.

ـ اللجوء إلى المادة 147 أعلاه، لا يحول دون إمكانية قيام وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية من جديد على اعتبار أن سريان الاتفاق يوقف تقادم الدعوى العمومية بينما الانقضاء هو نتيجة للتنفيذ، في هذه الحالة نكون بصدد احتمال متابعتين وعقوبتين في وقت واحد ، الأولى عن فعل الامتناع العمدي عن تنفيذ محضر اتفاق الوساطة والثانية عن الفعل المرتكب قبل الاتفاق، مما يشكل مخالفة واضحة للقواعد المنظمة للمتابعة الجزائية[3].

ونلاحظ أنّ قانون حماية الطفل لم يتضمن أي إشارة إلى معاقبة الشخص الممتنع عن تنفيذ اتفاق الوساطة ،بخلاف المادة 37 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية وحسن فعل المشرع بالنظر إلى مخالفة المادة لصحيح القانون [4] .

وفي الأخير نلخص إلى أنّه في حالة عدم تنفيذ محضر الوساطة يترتب على ذلك

---

[1] أنظر إلى المادة 144 من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق .

[2] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص، 14 .

[3] المرجع نفسه، ص، 14 .

[4] المرجع نفسه، ص، 15 .

.

المتابعة الجزائية ،كما يتعرض الشخص للعقوبات المقررة في المادة 147 من ق.ع [1] .

الفرع الثالث

التعويض

(Indemnités)

يحرر إتفاق الوساطة في محضر يوقع عليه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف، ويتضمن محضر الوساطة تعويض لضحية وهذا وفقا لنص المادة 37مكرر04 من الأمر15-02 [2]، ويعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تعويض الضحية أو ذوي حقوقها سندًا تنفيذيًا ويمهر بالصفة التنفيذية طبقًا لأحكام ق.إ.ج.م.إ[3].

ظهرت الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة من الوسائل البديلة للدعوى الجزائية وشرعت على تحقيق أهداف معينة[4]، بحيث يتسم هذا الشرط فضلا عن طبيعته المادية بالصفة الرمزية أو المعنوية، حيث لا يقتصر على إصلاح الخسارة المادية التي لحقت بالمجني عليه، وإنّما يهدف كذلك إلى إزالة الألم النفسي الذي أصابه من الجريمة، ويلاحظ أن الجانب المعنوي لهذا الشرط أمر قاصر على الوساطة الجنائية، ولا يقتصر إصلاح الضرر على تعويض ما أصاب المجني عليه من خسارة مادية أو معنوية، بل إنه قد يحقق بعض الفائدة للجاني، وبعبارة أخرى، فإن هذا الشرط ليس مجرد بديل الدعوى المدينة وإنما هو نوع من التوبة الإيجابية من جانب ذاك الأخي، تتمثل في إقدامه طواعية

---

[1] سعداوي محمد صغير، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري :تحديات وضمانات المستقبل، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات :الحقائق والتحديات، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 26 و27 أفريل 2016، ص ص، 14،15 .

[2] تنص المادة 37 مكرر4 من الأمر15-02 على مايلي:" **يتضمن إتفاق الوساطة على الخصوص ما يأتي: إعادة الحال إلى ما كانت عليه، تعويض مالي، أو عيني عن الضرر**" .

[3] شنين صالح، المرجع السابق، ص، 09 .

[4] صباح أحمد نادر، الوساطة الجنائية وتطبيقها في القانون العراقي، دار النهضة، العراق، 2014، ص، 10.

.

على معالجة آثار جريمته، قبل صدور حكم إدانته، وبالتالي من بين أهداف الوساطة الجنائية جبر الضرر الذي لحق بالضحية[1] .

ويمكن لهذا التعويض أن يأخذ أشكالا مختلفة قد يكون تعويض مادي (مالي أو عيني) مقابل الضرر الذي ارتكبه الجاني، كما قد يتم الإتفاق على أن يأخذ إصلاح الضرر شكلا معنويا في صورة اعتذار ورد اعتبار أو قيام الجاني بعمل لصالح الضحية لذلك فإن تقدير هذا الضرر وتقييمه يكون عبر الحوار الذى يتم في إطار الوساطة بين الجاني والضحية ويرى البعض أن جبر الضرر اللاحق بالضحية يكون أقوى باعتبار أنّه صدر مباشرة من الطرف الأخر (الجاني) بدلا من صدور التعويض بأمر من القاضي الذي يراه الضحية عقابا أكثر منه تعويضا أو جبرًا للضرر[2] .

وتهدف الوساطة الجنائية كما أشرنا أنفا إلى إصلاح ما لحق المجني عليه من الضرر وضمان التعويض الذي أصابه جراء الفعل الذي أتاه الجاني، فإصلاح الضرر الواقع على المجني عليه من الأهداف الأساسية للوساطة الجنائية، وفي حال إستحالة إصلاح الضرر يمكن اللجوء إلى إصلاحه في صورة معنوية بتقديم الجاني اعتذارًا لخدمة الدولة، كمساهمة في الخدمات لمصلحة المؤسسات العامة أو الجمعيات الخاصة [3].

---

[1] عبيد أسامة حسنين، الصلح في قانون الإجراءات الجزائية :ماهيته والنظم المرتبطة به، دار النهضة العربية مصر، 2005، ص، 529 .

[2] جبيري نجمة، الوساطة الجنائية كبديل للدعوى العمومية (الجزائر و فرنسا نموذجا)، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول الطرق البدلة لتسوية النزاعات :الحقائق والتحديات، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 26 و27 أفريل 2016، ص، 06 .

[3] صباح أحمد نادر، المرجع السابق، ص، 10 .

.

خلاصة الفصل الثاني

(la conclusion de deuxième chapitre)

إنّ المشرع الجزائري وكغيره من التشريعات الأخرى، إشترّط لإجراء الوساطة الجزائية توفر بعض الشروط لتنفيذها بصفة قانونية، سواء الشروط الموضوعية أو الشكلية، فالشروط الموضوعية

كما أشرنا إليها في دراستنا السابقة تتعلق أساسا بالتراضي أي ضرورة قبول الضحية والمشتكى منه إجراء الوساطة، وكذا ضرورة تطبيقها في المخالفات وبعض الجنح دون الجنايات، وأخيرًا تطبيقها قبل تحريك الدعوى العمومية، فأما الشروط الشكلية فإنّها تنصب أساسا في إجرائها من قبل وكيل الجمهورية، وإفراغها في محضر الوساطة الجزائية وهذه الشروط كلّها درسناها في(المبحث الأول).

أما (المبحث الثاني) فقد خصّصناه لتبيان مراحلها التي حتى وإن لم يشير إليها المشرّع الجزائري إلاّ أنّنا إستخلصناها ضمنيا من خلال المواد القانونية و كذا من خلال المراجع، والتي هي مرحلة قبل إبرام الوساطة الجزائية ومرحلة إبرامها وأخيرًا مرحلة تنفيذ إتفاق الوساطة، أما فيما يخصّ الأثار التي يرتّبها الإتفاق فهي ثلاث أثار وهي وقف تقادم الدعوى العمومية، وإنقضاءها، وأخيرًا حصول الضحية على تعويض.

خاتمة

وفي الأخير تطرقنا في هذه المذكرة إلى الوساطة الجزائية من خلال ماهيتها وذلك بتعريفها فقهيًا و تشريعيًا، كما بينّا طبيعتها القانونية، وكذا مقارنتها ببعض المفاهيم المشابهة لها وهذا كله في الفصل الأول.

أمّا في الفصل الثاني تعرضنا لأحكام الوساطة الجزائية من خلال تبيان شروطها ومراحلها والأثار التي تزّتبها الوساطة الجزائية.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

– لا يجب النظر إلى الوساطة الجزائية كوسيلة للحد من تدفق القضايا الجنائية لدى المحاكم فقط، بل إنّه بالإضافة إلى ذلك وسيلة لإعادة الانسجام الاجتماعي بين الأفراد، لذلك تحقق الوساطة نتائج قد لا يصل إليها الحكم الجنائي، إذ تؤدي إلى رضاء النفوس المتنازعين، في حين أنّ الحكم الجنائي لا يورث سوى الحقد والضغينة بين الأفراد، فضلا عن زيادة حدة التوتر في العلاقات الاجتماعية.

– منح المشرّع الجزائري لوكيل الجمهورية سلطة أساسية في جميع أطوار الوساطة من يوم صدور مقرر إجرائها إلى غاية تنفيذها، على خلاف الأطراف وهما الضحية والمشتكى منه اللذان لا يتمتعان بالسلطة الرئيسية في إتخاذ قرار إجراء الوساطة من عدمها، لا أن يمنح هاته السلطة لوكيل الجمهورية.

– ضرورة قبول الضحية والمشتكى منه الوصول إلى حلّ لنزاعهم عن طريق الوساطة، وبالتالي مانستخلصه أنّ رفض أحد الطرفين لهذا الإجراء ينجر عنه مباشرة عدم السير في هذا الطريق وإنّما ضرورة أن يسلكا طريق العدالة .

– أعطى المشرّع الجزائري الفرصة لطرفي النزاع أن يستعينا بالمحامي أثناء الاعتماد على هذا الإجراء وهذا شيء إيجابي لكلى الطرفين حتى لا يتسنى لوكيل الجمهورية الانحياز لطرف معين

– قرر المشرّع الجزائري إجراء الوساطة في جميع المخالفات وفي جنح معينة وهذا حسب قانون الإجراءات الجزائية، على خلاف الوساطة الخاصة بالأطفال الجانحين بحيث قرّرها في جميع المخالفات والجنح وهذا وفقا لقانون حماية الطفل الأخير.

– في حالة ما إذا وصل وكيل الجمهورية وطرفي النزاع إلى اتفاق يتعين وجوبًاعلى المشتكي منه تنفيذ الاتفاق المبرم بينهم،وإلا يتعرض للمتابعة الجزائية وللعقوبات المقررة لجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية.

– نلاحظ في جلّ المواد المتعلقة بالوساطة الجزائية أي المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر9 نجد أنّ المشرّع الجزائري غفل عن ذكر المدة التي يمكن أن يستغرقها وكيل الجمهورية لإنهاء الوساطة فحين أنّ ق.إ.م.إ حدّد المدة بحيث لا يمكن أن تتجاوز عن 03 أشهر، مع الإشارة أنّه يمكن تجديدها مرة واحدة فقط، وبالتالي السؤال الذي يبقى مطروح، لماذا تجاهل المشرع الجزائري ذكر المدة التي ينبغي على وكيل الجمهورية إنهاء الوساطة الجزائية في ظل لأمر 15ـ02 الأخير.

– تعمل الوساطة الجزائية على الحد من تطبيق العقوبات السالبة للحرية بما لها من سلبيات كما أنّها ستعمل على إدماج الجاني، إلى جانب المحافظة على الروابط الإجتماعية.

– نستنتج كذلك أنّه في حالة عدم تنفيذ الإتفاق بالمحضر فإن ق.إ.ج نص على أن وكيل الجمهورية له السلطة التقديرية في متابعة المشتكى منه أو من عدمه، أي أنه يتخذ ما يراه مناسبا على خلاف قانون حماية الطفل حيث يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل الجانح.

– في حالة وصول طرفي الخصومة إلى إتفاق فإنّه لا يجوز لهما الطعن في محضر الوساطة بأي طريق من طرق الطعن وهذا عملا بمقتضى المادة 37 مكرر5.

– يعتبر محضر الوساطة الجزائية سندًا تنفيذيا طبقا لتشريع المعمول به وهذا ما جاءت به المادة 37مكرر من الأمر15ـ02.

وبناءًا على هذه النتائج نقترح ما يلي:

– على المشرع الجزائري أن يوسع من نطاق أو مجال الوساطة الجزائية، أي أن تكون هناك إمكانية إجراء الوساطة في جميع الجنح وليس في بعضها فقط.

– على المشرع الجزائري أن يوضح المراحل التي تمر عليها الوساطةالجزائية.

– تحديد مدة الوساطة الجزائية على غرار الوساطة المدنية حتى لا يطول الأمر.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

محضر الوساطة

ـ بتاريخ :.....

ـ نحن السيد .....،وكيل الجمهورية لدى محكمة.....الممضي أسفله.

ـ بمقتضى الإقتراح الذي إقترحه المشتكى منه ،وقبول الضحية،و المتضمن إحالة النزاع موضوع الدعوى لتسويته من خلال الوساطة و التي تجمع بين:

ـ .....

بصفته الضحية

ـ و.....

بصفته المشتكى منه

ـ و بناءا للأمر 15ـ02 المتضمن ق. إ.ج و المادة 37 منه فقد قمنا بمراحل الوساطة الأتية ذكرها و ذلك بدعوة طرفي النزاع للحديث معهم حول موضوع النزاع و طلباتهم و دفوعهم،و محاولة تقريب وجهات النظر بهدف الوصول إلى حل ودي للنزاع.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مراحل الوساطة

ـ استدعاء طرفي الخصومة لإجراء الوساطة:

ـ تمّ استدعاء طرفي النزاع عن طريق البرقيات البريدية لحضور جلسة الوساطة المعينة ليوم.....، على الساعة ..... إلى مكان المسمى ب..... لسوية النزاع المتعلق ب.....

ـ وفي اليوم و الوقت المحدد لهما تقدم إلى مكتبنا كل من:

ـ السيد ..... الضحية من جهة

ـ و السيد ..... المشتكى منه

ـ سماع التصريحات أطراف الوساطة:

ـ الضحية:

ـ المولود بتاريخ.....،الحامل لبطاقة التعريف الوطني رقم ..... الصادرة بتاريخ.....عن ولاية.....

صرح بما يلي:

" إنني .....

.....

.....

..... "

المشتكى منه:

المولود بتاريخ..... ب .....الحامل لبطاقة التعريف الوطني رقم.....

الصادرة عن دائرة ..... بتاريخ .....والساكن .....بلدية .....

صرح بما يلى :

".....

.....

.....

....."

إحالة الأطراف إلى القضاء بعد عدم تنفيذ محضر الوساطة

ـ بناء على قراركم الصادر بتاريخ ..... و المتضمن احالة النزاع موضوع الدعوى لتسوية من خلال الوساطة.

ـ فقد قمنا بعقد جلسة سرية للوساطة حضرها طرفي النزاع إلى أنهما لم يتوصلا إلى تسوية النزاع بسبب اختلاف وجهات النظر وذلك رغم التزامهما بحضور جلسة الوساطة.

ـ لهذا وعملاً بأحكام المادة 37 مكرر 8 من أمر 15ـ 02 المتضمن ق.إ.ج ارسل لكم محضر عدم تنفيذ ما جاء به المحضر لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

بجاية في:.....

قائمة المراجع

أوّلا :القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

أ/ باللّغة العربية

1- إبراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية: طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية دار النهضة العربية، مصر،2001.

2- أشرف عبد الحميد، الجرائم الجنائية: دور الوساطة في إبقاء الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2012 .

3- أوهابية عبد اللّه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق، دار هومة لطباعة و النشرو التوزيع، الجزائر، 2005 .

4- الشكري عادل يوسف عبد النبي ،وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العراق، (د،س).

5- المبيضين علي محمد، الصلح الجنائي وأثره في إدارة الدعوى الجنائية، دار النشر و التوزيع، الأردن، (د،س) .

6- الغريب محمد عيد، المركز القانوني للنيابة العامة، دار الفكر العرب، مصر، 2001 .

7- التحيوي محمود السيد، الصلح والتحكيم في المواد المدنية والتجارية، دارالفكر الجامعي مصر، 2007.

8- بن سالم أوديجا، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض النزاعات، دارالقلم، المغرب 2009 .

9- بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية النشر الجزائر، 2012 .

10- خلف أحمد محمد محمود، الصالح وأثره في إنقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008 .

11- شلوحة أحمد عبد الكريم، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات، دار النهضة العربية، مصر، ص، 127.

12- عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، المكتبة القانونية (د،ب،ن) 2000 .

13- عبيد أسامة حسنين، الصلح في قانون الإجراءا ت الجزائية: ماهيته والنظم المرتبطة به دار النهضة العربية، مصر، 2005 .

14- غسان رابح، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان 2008 .

15- قوادري الأخضر، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي في الأحكام العامة للطرق البديلة لحل النزاعات، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 .

16- متولي رامي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، (د.ب.ن)، 2011.

17- نادر صباح احمد، الوساطة الجنائية وتطبيقها في القانون العراقي، دار النهضة العراق، 2014 .

ثالثا: الرسائل و المذكرات

18- هوام علاوة، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص

شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013 .

19- بوزنة ساجية، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011-2012 .

20- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة ماجستر، فرع العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2011 .

21- أيت عبد المالك لامية، سماعيل لطفي، النظام القانوني للوساطة على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011-2012.

22- تاقة فضيلة، تاني كريمة، سلطة النيابة العامة في تحديد مصير القضايا الجزائية مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011-2012.

23- جدي عبد الرحمان، بدائل الدعوى العمومية في الفقه الجنائي الحديث، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2014-2015 .

24- منصوري كاميليا، بن وارث عزيزة، الطرق البديلة لتسوية النزاعات وفقا للقانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015 .

25- ناصري جلال وآخرون، الوسائل البديلة لحل النزاعات: الصلح، الوساطة، التحكيم مذكرة لنيل شهادة الليسانس، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة فرحات عباس، سطيف 2008-2009 .

رابعا :المقالات

26- العابد العمراني الميلودي، الوساطة الجنائية: نموذجا التشريع الفرنسي والتونسي، مجلة قانون الأعمال، العدد 01، 2014 .

27- أبو الليل إبراهيم الدسوقي، ماهية الوساطة الجناية، مجلة الحقوق ،العدد 02 ،2009

28- بربارة عبد الرحمان، الوساطة كآلية بديلة لحل لتسيير الدعوى العمومية وفقا للتشريع الجزائري، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتحديات، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية يومي 26 و 27 أفريل 2016 .

29- جبيري نجمة، الوساطة الجنائية كبديل للدعوى العمومية (الجزائر وفرنسا نموذجا) مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتحديات، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 26 و27 أفريل 2016 .

30- سعداوي محمد لصغير، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري: تحديات التطبيق وضمانات المستقبل: مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتحديات، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 26 و27 أفريل 2016 .

31- شنين صالح، الوساطة الجزائية الخاصة بالأطفال الجانحين في التشريع الجزائري نافعة أوضارة للطفل الجانح، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات :الحقائق والتحديات، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 26 و27 أفريل 2016 .

32- عجالي بخالد، تقييم نظام الوساطة الجزائية، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتحديات، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 26 و27 أفريل 2016 .

33- قبايلي طيب، إستحداث نظام الوساطة الجنائية: مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتحديات، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،يومي 26 و27 أفريل 2016 .

34- هلال العيد، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي، عدد 25، لسنة 2015.

خامسا :النصوص القانونية

أ/ النصوص التشريعية

35- قانون رقم 84ـ11، مؤرخ في 12 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر، عدد 24 لسنة1984،معدل ومتمم أمررقم 02/05،مؤرخ في 27 فيفري2005، ج ر، عدد15 الصادرفي 27 فيفري 2005.

36- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن ق.إ.م.إ، ج ر، عدد 21، الصادر سنة 2008.

37- قانون رقم 15-12، مؤرخ في 03 شوال عام 1436، الموافق ل 19 جويلية سنة 2015، يتضمن قانون حماية الطفل، ج ر، عدد 39، الصادر سنة 2015 .

38- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 48، الصادر في 10 جوان 1966، المعدل و المتمم .

39- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر، عدد 31، الصادر سنة 2007.

40- أمر رقم 15-02، مؤرخ في 07 شوال 1436، الموافق ل 23 جويلية 2015، ج ر عدد 40، الصادر سنة 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

ب/ النصوص التنظيمية :

41- المرسوم التنفيذي رقم 09-100، المؤرخ في 10 مارس 2009، المتضمن تحديد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، ج ر، عدد 16، الصادر في 15 مارس 2009 .

ب/باللّغة الأجنبية :

42-Guillaume ho nung (m) ,la médiation :que saisie ,puf ,1995.

43-Vicent de Briant et Yves Palau ,la médiation :définition ,pratique et perspectives ,Édition NATHAN ,France ,1999 .

44- Jean-Yves chérot ,la transaction dans l'avis juridictionnel du conseil d'état ,revue de la recherche juridique, numéro 18, 2003.

الـفـهـرس

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة ــ ص01

الإشكالية ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ ص03

الفصل الأول: ماهية الوساطة الجنائية ــــــــــــــــــــــــــ ص04

المبحث الأول: مفهوم الوساطة الجنائية ــــــــــــــــــــــــ ص05

المطلب الأول: تعريف الوساطة الجنائية و طبيعتها القانونيةــــــــــــــــ ص05

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجنائية ـــــــــــــــــــــــ ص06

أولا: التعريف الفقهي للوساطة ــــــــــــــــــــــــــــ ص06

ثانيا: التعريف التشريعي للوساطة الجنائية ـــــــــــــــــــ ص08

1-الاتفاق ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ ص08

2-أطراف الوساطة الجزائية ــــــــــــــــــــــــــــ ص09

أ/ الجاني ــ ص09

ب/ المجني عليه ــــــــــــــــــــــــــــــــــ ص09

ج/ وكيل الجمهورية ــــــــــــــــــــــــــــــــ ص10

3-أهداف الوساطة الجزائية ــــــــــــــــــــــــــــ ص10

الفرع الثاني: لطبيعة القانونية للوساطة الجنائية ــــــــــــــــــ ص11

أوّلا: الطبيعة الإجتماعية للوساطة الجنائية ـــــــــــــــــــــ ص 11

ثانيا: الطبيعة الإدارية للوساطة الجنائية ـــــــــــــــــــــ ص 12

ثالثا: الوساطة الجزائية صورة من الصور الصلح ـــــــــــــــــــــ ص13

1- الوساطة الجزائية صورة من الصور الصلح الجنائي ـــــــــــــــــــــ ص13

2- الوساطة الجزائية بمثابة عقد صلح مدني ـــــــــــــــــــــ ص13

رابعا: الوساطة الجزائية أحد بدائل الدعوى العمومية ـــــــــــــــــــــ ص14

المطلب الثاني:أنواع الوساطة الجزائية و تطورها ـــــــــــــــــــــ ص 15

الفرع الأوّل:أنواع الوساطة الجزائية ـــــــــــــــــــــ ص 15

أوّلا:الوساطة المفوضة ـــــــــــــــــــــ ص 16

ثانيا:الوساطة المحتفظ بها ـــــــــــــــــــــ ص 17

الفرع الثاني:تطور الوساطة الجزائية ـــــــــــــــــــــ ص 18

المبحث الثاني:مقارنة الوساطة الجنائية عن بعض الأنظمة المشابهة لها ـــــــــــــــــــــ ص 20

المطلب الأول: المقارنة الوساطة الجزائية بالمصالحة الجزائية ـــــــــــــــــــــ ص20

الفرع الأول: أوجه الشبه ـــــــــــــــــــــ ص21

الفرع الثاني: أوجه الإختلاف ـــــــــــــــــــــ ص22

المطلب الثاني: مقارنة الوساطة الجزائية عن بعض الوسائل الغير الجنائية ـــــــــــــــــــــ ص24

الفرع الأول: مقارنة الوساطة الجزائية عن الوساطة المدنية ـــــــــــــــــــــ ص25

أوّلا: أوجه الشبه ـــــــــــــــــــــ ص25

ثانيا: أوجه الإختلاف ـ ص26

الفرع الثاني: مقارنة الوساطة الجزائية بالصلح المدني ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ص28

أولا: أوجه الشبه ـ ص28

ثانيا: أوجه الإختلاف ـ ص29

خلاصة الفصل الأول ـ ص31

الفصل الثاني: أحكام الوساطة الجزائية ـ ـ . ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ص32

المبحث الأول: شروط الوساطة الجزائية ـ ـ . ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ص33

المطلب الأول: الشروط الموضوعية ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ . ص33

الفرع الأول: التراضي(قبول الضحية والمشتكي منه)ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ص34

أوّلا: قبول الضحية إجراء الوساطة ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ص35

ثانيا: قبول المشتكى منه إجراء الوساطة ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ص35

الفرع الثاني:حصر الوساطة الجزائية في جرائم معينة ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ص35

أوّلا: جنح ضد الأشخاص ـ ص36

ثانيا:جنح ضد الأموال ـ ص37

الفرع الثالث: قبل تحريك الدعوى العمومية ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ص38

المطلب الثاني: الشروط الشكلية ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ . ص39

الفرع الأول: إجراء الوساطة الجزائية بواسطة وكيل الجمهورية ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ . ص39

أوّلا: حسب الأمر 15ـ02 المتضمن ق.إ.ج ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ص40

ثانيا: حسب القانون15-12 المتضمن قانون الطفل ـــــــــــــــــــــــــــــــــص40

الفرع الثاني: محضر الوساطة الجزائية ـــص41

المبحث الثاني: مراحل الوساطة الجزائية وأثرها ـــــــــــــــــــــــــــــــص 43

المطلب الأول: مراحل الوساطة الجزائية ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــص 43

الفرع الأول: مرحلة قبل إبرام الوساطة الجزائية ـــــــــــــــــــــــــــــــص44

الفرع الثاني: مرحلة إبرام إتفاق الوساطة الجزائية ـــــــــــــــــــــــــــص 45

الفرع الثالث: مرحلة تنفيذ إتفاق الوساطة الجزائية ـــــــــــــــــــــــــص 46

المطلب الثاني: أثر الوساطة الجزائية ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــص48

الفرع الأول: وقف تقادم الدعوى العمومية ـــــــــــــــــــــــــــــــــص 48

الفرع الثاني: إنقضاء الدعوى العمومية ـــــــــــــــــــــــــــــــــــص 50

أولا: المتابعة الجزائية ـــص50

ثانيا: تطبيق العقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة 147 من ق.ع ـــــص51

الفرع الثالث: التعويض ـــص53

خلاصة الفصل الثاني ـــص55

خاتمة ـــص56

الملاحق ـــص59

قائمة المراجع ـــص63

الفهرس ـــص69

ملخّص

تعدّ الوساطة الجنائية من أهم الوسائل البديلة لحلّ النزاعات، لكونّها تحافظ على العلاقات الإجتماعية، وكذا توفير الوقت و النفقات بالنسبة للمتقاضي، و إنهاء الدعوى العمومية في مراحلها الأولى ممّا يؤدي إلى تقليص من حجم الملفات المطروحة أمام القضاء .

وبناءًا على هذا فإنّ المشرّع الجزائري تبنى الوساطة الجنائية في الأمر 15ـ02 الأخير وكذا قانون حماية الطفل بهدف وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

Résumé:

–Le système de médiation pénal est un nouveau moyenne, Elle été appliqué juste le mois janvier 2016 par le législateur algérienne, Ce mode à été appliqué pour dévalué les affaires devant les juridictions concernée, Et notamment pour préserver les relations humaines ,ces pour cela le législateur il à trouver ce mode pour éviter le maximum les conflits entre les deux parties (la victime, et le coupable).

–A la fin ce moyenne il à énormément des intérêts, par exemple il permet de dévalué les dépenses de justice, et même il peut assuré le bon fonctionnement de la justice.